



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على الانتخابات في الجزائر
في ظل الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكايمي

حقوق، تخصص القانون الإداري

إشراف الأستاذ الدكتور:

- د. البرج محمد

إعداد الطالب:

- بوطبة مصطفى لمين

- طالب أحمد فاروق

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
01	د. عبد الكريم بن رمضان	جامعة غرداية	رئيسا
02	د. محمد البرج	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	د. مروان الدهمة	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022م

الإهداء

أهدي عملي هذا:

إلى من غمرني عطفًا وحنانًا ، إلى والدي الكريم حفظه الله تعالى،

إلى والدتي الكريمة حفظها الله، وأطال الله في عمرها،

إلى من أحبها زوجتي سندي في الحياة،

وإلى قرّة عيني، ابني وحببيي امجد أصانه و أطال الله في عمره؛

والى كل أخواتي من كبير إلى صغير وجميع عائلتي الكريمة التي ساندتني

إلى من أضاء طريقي ويسر لي سبيل البحث، المشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور

الفاضل: البرج محمد وعائلته الكريمة.

إلى الأستاذين الدكتور بن حمودة مختار، والدكتور ماشوش مراد؛

إلى أساتذتي الأجلاء أعضاء اللجنة الموقرة كل باسمه الخاص.

إلى كل الأصدقاء، ومن كان برفقتي أثناء إنجاز هذه المذكرة؛ إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن

تجاوزهم قلبي، ولن يتجاوزهم قلبي؛

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة حمدي المتواضع.

الشكر

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وأنعامه، الحمد لله على جوده وكرامه،
الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، ومن
اقتفى أثرهم.

أما بعد، فعملا بقول رسولنا الكريم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أقدم شكري وجزيل
امتناني وفائق تقديري واحترامي لكل من منحني من وقته الثمين، أو أفادني بعلمه الغزير
وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث إلى

النور، والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث ومناقشته وإثرائه، فلهم مني عظيم التوقير والشكر و جزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد، أساتذة وإداريين، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور بن حمودة مختار، دون أن ننسى الدكتور البرج محمد الذي ساهمت أنامله في إخراج هذه الأطروحة في شكلها النهائي.

نسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظم الامتنان، وجزيل الشكر، المشفع بأصدق الدعوات.

المقدمة

تعرف العملية الانتخابية بصورة عامة، ليس فقط في الجزائر وإنما في باقي الدول الديمقراطية عدة مراحل، بداية بالمرحلة التحضيرية مروراً بمرحلة التصويت ثم عملية الفرز فمرحلة إعلان النتائج الأولية، إلى غاية الوصول إلى إعلان النتائج النهائية من طرف السلطة المستقلة، أو المحكمة الدستورية، اللتان كرسهما التعديل الدستوري الجديد المعمول به حالياً لسنة 2020، باعتبارهما هيئتين مستقلتين تقوموا بالسهر على تنظيم ومراقبة مختلف العمليات الانتخابية في الجزائر.

ويسبق إعلان النتائج النهائية عادة مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية، وهي مرحلة تقديم الطعون إلى الجهات المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية، والبت فيها وفق إجراءات وأجال معينة نص عليها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وفي كل هذه المراحل قد تثور نزاعات يكون فيها المواطن طرفاً باعتباره ناخباً، أو مترشحاً، أو موظفاً، مما يتوجب ضمان حقه في مختلف هذه المراحل وعلى كافة مستويات العملية الانتخابية، وهو ما يفترض أن يكفله الدستور والقانون على حد سواء.

بداية، يكفل الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في مادته 56 حقي الترشح الانتخاب، حيث جاءت هذه المادة ضمن الفصل الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة، ونصت على ما يلي: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب»، ويتضمن الدستور أيضاً إقراراً صريحاً بالعهد بتنظيم العمليات الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المادة 202 منه، كما تنص المادة 191 منه على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على الانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء. على ضوء ما تقدم فإن موضوع الانتخابات و في ظل نظام التعددية الحزبية، وكثرة الهيئات الرقابية المشابهة له أهمية كبيرة من الناحية العلمية وكذا العملية.

فمن الناحية العلمية يجب القيام بدراسة الوضع القائم على ضوء النصوص القانونية السارية وتقديم الحلول للنقائص الموجودة من أجل مواكبة التطورات السياسية والقانونية مساندة لما هو جاري العمل به في التشريعات المقارنة، حتى يستطيع الناخب والمرشح معرفة الجهة المخولة بالفصل في نزاعه مع الإدارة الانتخابية.

ومن الناحية العملية فالأمر يعد استجابة لدراسة آليات الرقابة الفعالة على العملية الانتخابية، لكي تتماشى مع الدور المنتظر منها، في تحقيق وصول شفاف ونزيه للحكم، ولا يتحقق هذا إلا من خلال الرقابة وجعل العملية ككل تتوافق مع أحكام القانون الانتخابي، ومقتضيات المرحلة الحساسة التي تعيشها بلادنا.

إن الانتخاب يكتسي أهمية خاصة فلا يمكن الاستغناء عنه وهذا يبرز مدى أهميته، وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في ضمان سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومطابقة أحكامها للقانون دون غيره من الاعتبارات. لاشك أن هناك اعتبارات عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها:

- الاعتبارات الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:
- الأهمية البالغة التي تكتسبها الانتخابات والإدارة الانتخابية ممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات بوصفها الجهة المكلفة بالسهر على تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها جهات أخرى على هذه العملية.

- عمليا تبين أن هناك جدل كبير وخلاف بين الفقهاء ورجال القانون حول دور السلطة المستقلة في الرقابة على أعمال الانتخابية باعتبارها الجهة المخولة للعملية الانتخابية، ومدى قدرة الجهاز القضائي على ضمان عدم انحراف الإدارة الانتخابية عن مهامها وبالتالي ضمان سلامة ونزاهة هذه العملية .

- إن موضوع الانتخاب في ظل الأمر رقم 01-21 صار يثير الكثير من الإشكاليات القانونية المرتبطة أساسا بطبيعة الجهات المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية، وفي ظل خصوصية المنازعات الانتخابية.

- التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر مع نهاية الثمانينات إلى غاية ما اصطلح عليه بثورات الربيع العربي وما صاحبها من اصطلاحات سياسية وتشريعية ومحاولة الاستتجاد بالسلطة القضائية لإعطاء مصداقية لعملية التحول السياسي والذي أريد القيام به، الأمر الذي جعل الموضوع يكتسي أهمية بالغة للدراسة.

- الاعتبارات الشخصية وتتمثل في:
- عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع خاصة وأن العملية الانتخابية صارت تستهوي الفئة الشبابية في ظل التحولات الجديدة التي تضمنها الأمر عملت في مجال الإدارة والرقابة على هذه العملية من خلال موقعي كعضو في الإدارة الانتخابية رئاسية، وهو ما يستدعي دراسة أكاديمية بهدف الاستفادة منها وإفادة الغير بها.

هذه العوامل مجتمعة دفعتنا إلى اختيار موضوع الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، موضوعا للمذكرة خاصة وأن موضوع رقابة على الانتخابات قد حظي ويحظى بعناية الفكر القانوني على الدوام.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

- الإلمام بكل الأحكام المتعلقة بعملية الرقابة على العملية الانتخابية من خلال الغوص في مضمون هذا النوع من الرقابة والحدود المرسومة لها، إضافة إلى الآليات القانونية المخولة للقاضي والسلطة المستقلة قصد ممارسة سلطة الرقابة.

- استقراء أهم المبادئ التي أرتتها الأحكام القانونية التي تضمنها الأمر 01-21، من خلال استعراض سلطات وصلاحيات السلطة المستقلة في مجال التنظيم والرقابة، وكذا القاضي عند الفصل في الطعون الانتخابية أو النظر في الجرائم الانتخابية بما يسمح بتحليلها ثم تقييمها.

- الكشف عن النقائص التي تعترى هذا النوع من الرقابة على العملية الانتخابية بما يسمح بتبصير المشرع وتركيزه على أوجه القصور التي تخلت الإطار القانوني المنظم لعملية الرقابة، ومن ثم تفاديها في المستقبل وفي مقابل ذلك الكشف عن محاسن هذه الرقابة ومدى قدرتها على أن تكون وسيلة فعالة تضمن مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية بمعناها الواسع.

- محاولة الارتقاء بمستوى الأجهزة المتدخلة في العملية الرقابية لتكون فعالة في رقابتها على ضوء المبادئ الدستورية والقانونية المستقر عليها في النظم الدستورية المعاصرة.

يتحدد نطاق هذه الدراسة من خلال الجوانب التالية:

- بالنسبة للنطاق الموضوعي: لا شك في أن العملية الانتخابية تخضع لعدة أنواع من الرقابة، فهناك رقابة ذاتية السلطة المستقلة على نفسها بناء على التظلمات والشكاوي التي ترد إليها من طرف ذوي الشأن، ورقابة دستورية تمارسها المحكمة الدستورية في بعض المستويات، في حدود اختصاصها وبناء على طعون ترد إليها من ذوي الصفة والمصلحة، ورقابة قضائية تمارسها الجهات القضائية من خلال النظر في الطعون الانتخابية، أو النظر في الجرائم الانتخابية التي تخل بسير وتمس بشفافية ونزاهة هذه العملية، خاصة أن هذا البحث يمس بالأساس الانتخابات ذات الطابع السياسي لأهم المؤسسات الدستورية وهي رئاسة الجمهورية والمجالس الشعبية المنتخبة المحلية والوطنية.

- بالنسبة للنطاق المكاني: إن النطاق المكاني لهذه الدراسة يقتصر على الجزائر.

- بالنسبة للنطاق الزمني: إن ضبط النطاق الزمني لهذه الدراسة بشكل اعتمدت فيه على الفترة التي صدر فيها آخر قانون انتخابي أي الأمر 01-21 لسنة 2021، مع الرجوع إلى النصوص القانونية التي سبقته من حين لآخر بغرض فهم الخلفية التاريخية فقط، وكذا الحال عند الرجوع إلى أهم التطبيقات الرقابية للسلطة المستقلة، أو القضاء أو القضاء الدستوري الذي رافق مختلف العمليات الانتخابية السابقة.

بالنظر إلى أن الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم تدور حول مجموع الضوابط والآليات المخولة للجهات التي تباشرها، قصد أداء مهمتها، فإن الإشكالية تكون وفقا للصيغة التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة على الانتخابات من خلال الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من أجل البحث في أساليب وجهات الرقابة المطبقة على العمليات الانتخابية سواء تلك السابقة على الاقتراع أو اللاحقة، وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين، يتناول الأول الرقابة على العمليات السابقة للاقتراع، من خلال الرقابة على العمليات الممهدة للانتخابات، ثم الرقابة على الترشح للانتخابات، أما

المقدمة

الفصل الثاني فنتاول الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة للاقتراع، وتطرقنا فيه للرقابة القضائية، ثم رقابة القضاء الدستوري بعد ذلك.

الفصل الأول

الرقابة على العمليات السابقة للاقتراع

الفصل الأول: الرقابة على العمليات السابقة للاقتراع

إن الرقابة على العمليات الانتخابية السابقة للاقتراع حق أساسي وواجب وطني فهكذا يستعمل للاستفتاء¹، فهو يشكل العمود الفقري لأي ممارسة مشروعة للسلطة، وبما أن الديمقراطية مرتبطة بالاقتراع، حيث يعد الاقتراع جوهر كل عملية تحول ديمقراطي، فهو يتضمن عدة آليات لحل النزاعات الانتخابية، اللاحقة بكل عنصر من عناصرها، وتسمح تلك الآليات للناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية بالتعبير عن هواجسهم، ورفع كل ظلم يلحق بهم، ومن الضروري أن تنص الإجراءات المتعلقة بالنزاعات على المسار القانوني الواجب إتباعه، ومراعاة مبدأ المساواة أمام القانون، وتوفير الضمانات الكاملة للمراعاة القانون، والتصدي للانتهاكات بوضع تدابير فعالة، وتدرج تلك الإجراءات بشكل عام ضمن الإطار القانوني للانتخابات، كما يجب أن تكون الآلية المعتمدة كفيلة بالفصل فورية في النزاعات الناشئة باتخاذ القرارات المناسبة والمحايدة، وأن تلتزم بالقوانين الانتخابية، وأن تتسم بالاستقلالية والموضوعية، وأن تضطلع بمهمتها بطريقة مهنية، لذا فقد أسندت هذه المهمة في تعديل قانون الانتخابات، الذي تم بناء على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لهيئتين وهما المحكمة الدستورية و المحكمة الادارية كما تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على العمليات السابقة للاقتراع.

المبحث الأول: الرقابة على العمليات الممهدة للانتخابات

تتبع السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير المباشرة في تحضير العملية الانتخابية وفرض رقابتها على مسارها منذ استدعاء الهيئة الناخبة وحتى إعلان النتائج الأولية، تتمثل في مسك البطاقية والقوائم الانتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب وتحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع وكيفية الترشح للانتخابات.

المطلب الأول: الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية

عرفت القوائم الانتخابية بأنها: " قائمة بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية، يتم تحريرها حسب الترتيب الأبجدي²، ولقد نص المشرع الجزائري على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بإعداد القوائم الانتخابية³، وذلك بتسجيل الأشخاص

1 المادة 2(مط 9)، من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

2 عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 211.

3 المادة 54 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخابات وشطب من انتفت فيهم الشروط أو وجدوا في إحدى الموانع القانونية أو الطبيعية¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على اللجنتين البلدية واللجنة للمثلية للدبلوماسية أو القنصلية في الخارج² اللتان تقومان بعملية القيد والشطب من القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، وأن كلتا اللجنتين تعملان تحت رقابة منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. كما تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القوائم الانتخابية في ذمة العموم لكي يطلع عليها الناخبون وممثلو الأحزاب السياسية³، وتقوم بقبول الاعتراضات والتظلمات المتعلقة بعملتي التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية والبت فيها في الآجال القانونية.

يعد مسك البطاقة الانتخابية من بين الإجراءات والتدابير الجديدة والمهمة التي منحت للسلطة المستقلة في هذا القانون، وذلك من أجل توفير عناصر النزاهة والشفافية والحياد لتحضير وإجراء الانتخابات، إضافة إلى مسك القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتعيينها بصفة مستمرة ودورية من قبل اللجان الانتخابية البلدية بشطب الناخب المتوفي من قائمة الناخبين، أو بشطب من يحول إقامته وتسجيله بالقائمة الانتخابية للبلدية محل الإقامة الجديدة، مع ضمان حق الناخب الذي أغفل تسجيله بما أن يتظلم أمام اللجنة ضمن الأشكال والآجال القانونية، كما تقوم بإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها⁴، مع ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين.

ولا شك أن في هذا كله تمكينا للمواطن من حقه الدستوري في التعبير عن إرادته، وتعزيزا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية⁵، إذ غالبا ما كان يتم التلاعب من قبل الإدارة بأعداد الناخبين في القوائم الانتخابية؛ عن طريق تضخيم أعداد الكتلة الناخبة، واستعمالها في ترجيح كفة مرشح على آخر، أو جهة مقابل أخرى.

الفرع الأول: أوجه النظام للقوائم الانتخابية في ظل النظام الانتخابي:

يقصد بالنظام الانتخابي الطريقة التي يمكن فيها تحويل أصوات الناخبين المقترعين إلى ممثلين منتخبين، "وقد جربت الدولة الجزائرية الكثير من النظم الانتخابية، لكن، في المجموع وبصورة خاصة اعتمدت الاقتراع على القائمة مع التمثيل النسبي منذ صدور دستور 1996"⁶.

1 المادة 50، نفس المرجع. وكان منصوص عليها سابقا في المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.ج، العدد 28، 50/08/2016.

2 المادتان 63 و 64 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

3 القرار السلطة المستقلة المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاع الناخب عليها، ج.ج.ج، عدد 61، الصادرة في 03 أكتوبر 2019.

4 قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و استبدالها و إلغائها، ج.ج.ج، عدد 61، الصادرة في 03 أكتوبر 2019.

5 المادة 8 فقرة 1 من قانون العضوي 19-07، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، ج.ج.ج، العدد 15، صادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

6 محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، دار لثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 284.

ويعتمد هذا النمط الانتخابي، عندما تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة¹، وهو ثلاث أنواع، نظام القائمة المغلقة التي يختارها الناخب كما هي دون أي تغيير، نظام القائمة المفتوحة وهي التي يستطيع فيها الناخب تغيير ترتيب المترشحين في القائم التي يختارها مع تقيده بمترشحي القائمة، ونظام القائمة مع المزج والتي لا يتقيد فيها الناخب بمترشحي القائمة، وإنما يمكن اختيار المترشحين الذين يرغب في تمثله من مختلف القوائم المترشحة. وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام القائمة المفتوحة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01-21، بعد أن كان يعتمد على نظام القائمة المغلقة.

أولاً: نظام القائمة المغلقة:

يتمثل نظام القائمة المغلقة في إعداد القوائم بأسماء المترشحين مرتبة وفقاً لإرادة الحزب أو اتفاق المترشحين في القوائم الحرة، بحيث يلتزم الناخب بالترتيب المعد سلفاً، دون أي تعديل، فهو يصوت لصالح القائمة أو الحزب فقط، مما قد يسمح بفوز مترشحين لا يحظى بثقة الناخبين، وإنما بتواجده على رأس القائمة أو في مقدمة الترتيب نتيجة استغلال نفوذه أو أمواله، أي باستعمال الطرق غير شرعية أو ما يسمى بالفساد الانتخابي كاستغلال النفوذ واستعمال المال من أجل ترأس قوائم الترشيحات، خاصة بالنسبة الأحزاب التي لها عدد كبير من المناضلين فيكون الناخب في هذه الحالة مصوتة وليس ناخبة، الأمر الذي أدى إلى الطعن في شرعية المجالس النيابية، وترتب عنه فقدان الثقة في نزاهة الانتخابات، مما أدى إلى عزوف الكفاءة عن الترشح، ومقاطعة الناخبين العمليات الانتخابية، وقصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، لا سيما تلك الخاصة بقوائم الترشح ولاسترجاع ثقة الناخبين تم التخلي عن نظام القائمة المغلقة واعتماد نمط القائمة المفتوحة بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: نظام القائمة المفتوحة:

نظام القائمة المفتوحة هو النمط الذي يتم فيه إعداد القوائم بأسماء المترشحين ويترك ترتيبهم إلى الناخبين أو يكون ترتيبهم وفقاً لألقاب أو أسماء المترشحين، على حسب ترتيب الحروف الأبجدية أو الهجائية أو على أساس سن المترشحين، على أن يكون التصويت بالأفضلية حيث يترك للناخب حرية ترتيب المترشحين، ويكون ذلك داخل القائمة الواحدة، أي دون المزج بين القوائم، حيث نص المشرع على هذا النمط من الانتخاب في نص المادة 169 من الأمر رقم 01-21²، والتي جاء فيها: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة،

1 بوشعير السعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص110.

2 المادة 169 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

وبتصويت تفضلي دون مزج". وهي نفس الطريقة التي تم اعتمادها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 191 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج".

إن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي، هو أكثر تجسيدا للديمقراطية من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، بحيث يمكن الناخبين من التصويت للقائمة وانتخاب الشخص أو الأشخاص الذين يريد أن يمثلهم في المجالس النيابية وفقا لإرادة الناخب وليس الحزب، مما يقضي على الصراع داخل القائمة من أجل ترأسها أو التواجد ضمن المترشحين الأوائل بما يمنحه أفضلية عن المترشحين التاليين له في المرتبة، بحيث يكون جميع المترشحين نفس الحظ في الفوز بمقعد في المجالس النيابية على قدم المساواة، ولا يفصل بينهما سوى قدرت المترشح على إقناع ناخبي الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها. وبذلك فإن طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، تقضي على استغلال النفوذ واستعمال المال من أجل ترأس قوائم الترشيحات، مما يجعل التنافس بين مترشحي القائمة مبني على الشفافية والنزاهة.

الفرع الثاني: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

عرف المشرع الجزائري بطاقة الناخب في المادة 2 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فنص على "بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية"، ولقد عرفها الفقه تعريفات عديدة على حسب القانون الانتخابي لكل دولة، نذكر منها "وثيقة تصدر بعد تسجيل الناخبين التمكين الشخص من الانتخاب، وعادة ما تنص الوثيقة على الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان، وفي بعض الأحيان محطة الاقتراع التي يتوجب على صاحب البطاقة التوجه إليها للاقتراع، تشترط بعض القوانين على الناخبين إظهار بطاقة هويتهم بالإضافة إلى بطاقة الناخب كشرط للإدلاء بالصوت يوم الاقتراع، بينما لا يشترط في حالات أخرى إلا بطاقة الهوية¹، ولقد نصت المادة 10 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على أن السلطة تقوم بإعداد بطاقات الناخبين، وتسلمها لأصحابها، تاركا المجال للتنظيم لبيان مواصفاتها الفنية والتقنية، ولقد صدر سابقا بمناسبة الانتخابات الرئاسية القرار المنظم لهذه البطاقة²، وقد كانت تعد بطاقة الناخب سابقا المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج قبل صدور الأمر رقم 01-21، وهي صالحة لمدة ثماني (8) استشارات انتخابية، وتقوم بتسليمها لأصحابها قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع، ويمكن سحبها إلى غاية عشية الاقتراع من مقر المندوبيات عند عدم تبليغها لأصحابها

1 رفايل لوبيز بينتور و آخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي، انجليزي، فرنسي)، ط الأولى، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص21.

2 القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و استبدالها و إلغائها، ج.ج.ج. عدد 61، الصادرة في 03 أكتوبر 2019.

في المدة السابقة، ويجب أن تحتوي بطاقة الناخب على لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه، كما تحمل رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، ورقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه، كما تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، التي يحدد كفاءتها وشروطها نص خاص¹.

المطلب الثاني: الرقابة على العمليات التحضير للاقتراع (مكاتب التصويت):

من المهام على العملية التصويت تمر بمراحل تصويت منها إعداد ممثلي مراكز ومكاتب التصويت، والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وتسخير وتعيين مؤطريها، واعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية فيها، وتسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية لضمان نقلها عبر وسائل الإعلام، وذلك حرصا على شفافيتها ونزاهتها وأدائها في أحسن الظروف، مع ضرورة تحييد الإدارة التي كانت سابقا تنفرد بهذه المهام ، لتقتصر العلاقة معها على التنسيق الضروري فيما يتعلق بالهياكل والتجهيزات والوسائل الضرورية لهذه العملية ، والتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى وزارة الخارجية بالنسبة للعمليات التي تدخل في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم².

الفرع الأول: مهام السلطة في مرحلة التصويت:

عرفت عملية التصويت بأنها: " تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مرورا بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين او العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات الإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين³.

وتباشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحياتها في الانتخابات الرئاسية، والتي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات تتعلق بالاقتراع وتباشرها قبل يوم الاقتراع، والصلاحيات الثانية مهامها يوم الاقتراع.

أولا: صلاحيات السلطة المتعلقة بالاقتراع التي تباشرها قبل يوم الاقتراع:

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات احترازية تتعلق بالاقتراع تقوم بها قبل يوم الاقتراع تتمثل في:

1- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت:

1 المادة 53 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، وقد كانت تنص عليها المادة 13 مكرر الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 07-19، المرجع السابق.

2 المادة 8 مط 11 من قانون العضوي 07-19، المرجع السابق.

2 عبد الناصر أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 308.

تقوم السلطة بتعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين والإضافيين المكتب التصويت الذي جاء النص على تشكيلته في المادة 128 من الأمر رقم 01-21، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 29 من القانون العضوي رقم 10-16، حيث يتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين، ونصت المادة 129 من ذات الأمر المتعلق بنظام الانتخابات¹،

2- توزيع ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت :

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المرشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت، فقد نصت المادة 141 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 166 من القانون العضوي رقم 10-16، الملغى، على السماح للمرشحين أو السماح لمن يمثلهم بحضور عمليتي التصويت والفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز و مكتب تصويت على ألا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت عن خمسة (5) ممثلين وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا من أجل حضور عمليات التصويت والفرزة².

3- توفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب التصويت :

توفر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل المستلزمات والوثائق والعتاد اللازم في مكاتب التصويت، كما بالتنسيق مع السلطات العمومية المختلفة من أجل ضمان ذلك³.

ثانيا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع (يوم الاقتراع):

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء الاقتراع، بحيث تقوم بالإشراف والرقابة على مجموعة من التدابير في هذا اليوم.

1- تتأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت :

على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تلتزم بموعد افتتاح الاقتراع الذي حدده المشرع في المادة 132 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، حيث أن الاقتراع يدوم يوما واحدا، يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة، باستثناء أصحاب أماكن البعيدة مثل بدو الرحل أو مناطق النائية البعيدة و البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في نفس يوم الاقتراع و هذا استثناء يكون عن طريق تقديم الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة بطلب من منسق مندوبية الولائية للسلطة بعد الترخيص له من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة

1 المادتان 128-129 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

2 المادتان 141-142 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 166-167 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

3 المادة 10 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق. والمادتين 9 و 8 من القانون العضوي رقم 07-19، المرجع السابق.

للانتخابات بتقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية¹.

2- تتأكد من حضور ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت:

بعدما تأكدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع من التوزيع العادل والمنصف لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، تقوم يوم الاقتراع بالتأكد من كل التدابير للسماح لهم بالحضور إلى مكاتب ومراكز التصويت وممارسة حقهم في الرقابة².

3- تتأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت

تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الالتزام بالترتيب حسب قرار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية³.

4- تتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها:

تقوم السلطة برقابة عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع قانون الانتخابات والتنظيم المعمول به، فتقوم بالثبوت من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية كأصل عام وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 34 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، الملغى، ومن ثم تقوم بالتأكد من سلامة الوكالات من حيث فئات الموكلين المذكورين في المادة 157 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والتي كانت المادة 53 من القانون العضوي 16-10، و عدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد تتوفر فيه شروط الناخب.

الفرع الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت:

تكتسي تشكيلة مكاتب التصويت أهمية قصوى باعتبار أن عمليات التصويت تجري تحت إشراف ومسؤولية أعضائها الذين يسهرون على سيرها وفقا لما تنص عليه القوانين الانتخابية وفي هذا الإطار سيتم بحث التركيبة البشرية المسيرة لمكاتب التصويت (أولا) ثم شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت (ثانيا).

أولا: التركيبة البشرية لمكاتب التصويت:

في الجزائر أشارت المادة 128 من الأمر 01-21 إلى تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات، ثابتا كان أو متنقلا حيث يتكون من⁴:
- رئيس.

1 المادة 132 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق. كان منصوصا عليها بالمادتين 32 و 33 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

2 المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

3 المادة 134 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق. التي كان منصوصا عليها بالمادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

المادة 128 من الأمر 01-21، المرجع السابق.⁴

- نائب رئيس.

- كاتب.

- مساعدين اثنين.

ويعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون ويسخرون بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للمادة 129 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وحرص المشرع على اكتمال تشكيلة مكاتب التصويت بالنظر للدور التي تقوم به في الرقابة والإشراف على عملية التصويت، حيث أن أي إخلال في تشكيل المكتب يفضي إلى عدم صحته، وقد أشارت المادة 138 من الأمر 01-21 إلى كيفية استخلاف الأعضاء المتغيبين يوم التصويت¹، إذ يتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة.

وبالرجوع إلى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، فقد سمح ببدء عملية الاقتراع بحضور عضوين على الأقل من أعضاء مكتب التصويت أحدهما رئيس المكتب²، وهذا الإجراء وإن كان يسمح بانطلاق عملية التصويت في الوقت المحدد لها، فإنه يحد من ضمانات الرقابة التي قصدها المشرع من خلال التشكيلة الأساسية للمكتب.

أما فيما يتعلق بمكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيتشكل وفقا للمادة 228 من الأمر 01-21 من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي، ويقع على منسق المنووية الولائية للسلطة المستقلة تبليغ رئيس المجلس القضائي بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال 20 يوما قبل الاقتراع. ولم يحدد المشرع انتماء القضاة أعضاء مكاتب التصويت، وهو ما يطرح احتمال وجود قضاة من القضاء العادي وآخرين من القضاء الإداري في تشكيل هذه المكاتب للسهر على حسن سير عمليات التصويت³.

والملاحظ أن المادة 228 كرست الإشراف القضائي الكامل على عملية التصويت الخاصة بأعضاء مجلس الأمة، على غرار ما كان سائدا في ظل القانون العضوي 10-16 مع سحب صلاحية تعيين القضاة من وزير العدل، الأمر الذي من شأنه إضفاء النزاهة والحياد على هذه

المادة 138 من الأمر 01-21، المرجع نفسه¹.

2 المادتان 15 و 41 من قرار ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 07 المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة. www.ina-elections.dz
3 سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة المقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص110.

المرحلة وإبعاد احتمالات التأثير على أعضاء المكتب، ويساعد على ذلك محدودية عدد مكاتب التصويت في هذه الانتخابات مقارنة بعددها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الذي يفوق عدد القضاة العاملين.

ثانياً: شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت:

وضع المشرع الجزائري شروطاً لعضوية مكاتب التصويت تتعلق أساساً بالكفاءة والحياد والنزاهة ضماناً لسيرورة العملية الانتخابية في جو من الشفافية وحسن تطبيق القواعد المؤطرة لسير عملية التصويت، فإن إسناد مهمة تنظيم إدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها بما فيها مرحلة التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقتضي أن تتوفر في أعضاء مكاتب التصويت جملة من الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة باعتبارهم أعواناً للسلطة المستقلة وتحت رقابتها، وبالرجوع إلى المادة 129 من الأمر 01-21 فقد اشترط المشرع أن يكون أعضاء مكتب التصويت من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وبذلك يكون التسجيل في القوائم الانتخابية الإحدى بلديات الولاية شرطاً لعضوية مكاتب التصويت، كما أن اشتراط الإقامة بالولاية مرده إلى تسخير أعضاء مكاتب التصويت يكون على مستوى بلدية الإقامة أو غيرها من بلديات الولاية عند الاقتضاء فيما يسخر الأشخاص في الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى الدوائر محل الإقامة.¹

واستثنى المشرع من عضوية مكاتب التصويت المترشحين، وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والمنتمين إلى الأحزاب السياسية وكذا الأعضاء المنتخبين²، ويأتي إقصاء هذه الطوائف من تأطير مكاتب التصويت خوفاً من تأثيرهم على سير العملية الانتخابية بسبب الانحياز إلى مرشحين معينين أو قوائم معينة، بسبب القرابة العائلية أو الانتماء الحزبي أو كونهم معينين مباشرة بنتائج العملية الانتخابية³.

المبحث الثاني: الرقابة على الترشح للانتخابات

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية⁴، ويعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جداً يحدد غالباً بموجب القانون

1 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة www.ina-elections.dz.

2 المادة 129 فقرة 02 من الأمر 01-21، مرجع السابق.

3 فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 104.

4 خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص 423.

العضوي المتعلق بالانتخابات.¹ نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.²

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الترشح للانتخابات الرئاسية

تعتبر المرحلة السابقة للانتخابات الرئاسية من أهم مراحل العملية الانتخابية التي يخوضها المترشح فيها، وفي المقابل تمارس السلطة المستقلة للانتخابات مهمة الرقابة على شروط وإجراءات الترشح مع قابلية هذه القرارات للطعن أمام المحكمة الدستورية، نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية والصلاحيات والمهام الإستراتيجية الواسعة الموكلة له فإن المؤسس الدستوري الجزائري إضافة إلى ما تضمنه الدستور أحوال مسألة تنظيم شروط الترشح وإجراءاته إلى الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

اشترط المشرع الجزائري في كل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات أن يكون المترشح ناخبا، لذلك ما يشترط في الناخب يشترط في المترشح³، بالإضافة إلى شروط أخرى نص عليها المشرع في الدستور⁴ في المادة 87 وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- شرط السن وهو (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت تمتع زوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو مبرر قانوني للإعفاء منها¹،

1 احفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 522.

2 المادة 176 (ف2) من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

3 المواد 50 و 51 و 52 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق. والتي كان منصوصا عليها بالمواد 3 و 4 و 5 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

4 المادة 87 من مرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، الباب الثالث، فصل الأول، سنة 2020.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

كما نصت المادة 249 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 139 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، على شروط أخرى، منها ما يتعلق بملفات تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 والتي تتضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. كما نص المشرع على شرط التزكية حيث أن المترشح لرئاسة الجمهورية ملزم بجمع 50000 توقيع فردي لناخبين في القوائم الانتخابية وتجمع من 25 ولاية على الأقل، وألا يقل على 1200 توقيع عن كل ولاية، حيث تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من صحة الاستثمارات والتوقعات الخاصة بها²، وأضاف المشرع في الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، أن المترشح يستطيع أن يقدم بدل ذلك قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل على أن تكون موزعة على 29 ولاية³.

ولقد أضاف المشرع في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات شرطا جديدا يتمثل في إلزام المترشح لرئاسة الجمهورية دفع كفالة تقدر بمائتين وخمسين ألفا تدفع لخزينة العمومية، لا تسترجع إلا بشرط أن يكون قد تحصل على نصف العدد المطلوب من الوكالات المقررة في 25 ولاية على الأقل، ويدفها في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات⁴.

الفرع الثاني: إيداع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة

عرف الترشح باعتباره حقا من الحقوق السياسية للمواطنين بأنه: "إجراء يتيح للفرد بأن يعلن ترشحه لخوض الانتخابات، وتبعا للقانون الانتخابي المطبق في البلد قد يستدعي الترشح للانتخابات من المرشح أن يجمع عددا معيناً من التوقيعات أو أن يودع مبلغاً من المال. تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية⁵، وتفصل فيها بقرار معلل في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، حيث تقوم بالتأكد من سلامة الشروط والإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع ملفات الترشح، وذلك بمطابقتها لما جاء به الأمر رقم 01-21 السالف الذكر، وقد راقبتها في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 وفقا للقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

1 المادة 87 من قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 14، صادرة 7 مارس 2016.
2 المادة 253 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.
3 المادة 253 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.
4 المادة 250 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.
5 المادة 26 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

نصت المادة 249 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر التي كان منصوصا عليها بالمادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات على كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية، بحيث بينت أن المترشح يودع طلبه شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسلمه وصلا¹، حيث يتضمن التصريح بالترشح اسم ولقب وتوقيع ومهنة المترشح، وعنوانه ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الثبوتية المتعلقة بشروط الترشح، كما نصت المادة 251 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات التي كان منصوصا عليها بالمادة 140 من القانون العضوي، 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، على إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يكون في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر الموالية الصدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة².

يبلغ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارات السلطة المتعلقة بالترشح للمترشح، كما ترسل السلطة نسخة من قراراتها المتعلقة بالترشح وكذا ملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في غضون الأربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها³.

أولا: دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية:

تضمن الأمر 01-21 مجموع الإجراءات التي تتبعها السلطة المستقلة أثناء دراستها الملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في مواده من 249 إلى 255 والمادة 26 منه على النحو التالي⁴:

بعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام ويرفق التصريح بوصل الكفالة المقررة قانونا، إضافة إلى التوقيعات المنصوص عليها في هذا الأمر ومختلف الوثائق التي تثبت استيفاء المترشح لشروط الترشح المنصوص عليها في التعديل الدستوري والأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

يتضمن التصريح بالترشح جميع بيانات المترشح لرئاسة الجمهورية مثل الاسم و اللقب، التوقيع، العنوان، و يرفق بملف يتضمن جميع الوثائق الثبوتية لشروط الترشح الرئاسة الجمهورية منها: شهادة ميلاد المترشح، شهادة الجنسية، و غيرها من الشهادات و التصريحات الشرفية الواردة في القانون العضوي 01-21 و حددت آجال إيداع التصريح بالترشح بالأربعين 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة على الأكثر، ويستقبل مجلس السلطة ملفات الترشح مع عدم المساس بالفقرة 03 من المادة 121 من الدستور، و يفصل فيها باعتباره هيئة تداولية طبقا للمادة 26 من الأمر 01-21 .

ثانيا: نتائج دراسة ملفات الترشح من طرف السلطة المستقلة للانتخابات:

1 المادة 249 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

2 المادة 251 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

3 المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المرجع السابق.

4 المواد 255، 249، 26، من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إيداعها و يتم تبليغ القرار إلى المترشح فور صدوره و يتضمن إما:
 01/ قبول ملف الترشح على أساس صحة الترشيحات و دخول المترشح المعترك الانتخابي.
 02/ رفض ملف الترشح لعدم استيفاء شروط الترشح أو عدم جمع التوقيعات المطلوبة أو نقص في وثائق ملف الترشح.
 تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها مرفقة بالملفات إلى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها.
 تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات إلا في الحالات المحددة في المادة 255 من الأمر 21-101¹.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الترشح للانتخابات المجالس المنتخبة

تخضع إجراءات الترشح إلى مجموعة النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية لها المحددة لكيفية سحب الترشيحات ومواعيد الترشح، وتحديد الوسائل الكفيلة بحل ما ينشأ من منازعات في هذا الشأن². لذا فالقاضي الإداري يلعب دورا بارزا في العملية الانتخابية وذلك بتتبعه لمرحلة الترشح، فهو يعالج تسوية منازعات الترشح، ودور القضاء على مشروعية الترشح.
 كما تعتبر إجراءات الترشح للانتخابات المحلية من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، وبضمن شرعية إجراءات الترشح للانتخابات المحلية فإنها تخضع لرقابة.

وإذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مفاصمته أمام القضاء، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات لنفس الإجراءات التي تنصب على القرارات الصادرة بشأن ترشيحات انتخابات المجالس الوطنية³.

فبالنسبة للانتخابات المحلية تهدف إلى تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشح ألزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح القانونية من عدمها،

1 المواد 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص23.

2 احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص209.

3 احمد بنيني، المرجع سابق، ص222.

بضرورة إخطار المعني بقرار الرفض خلال 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، مع ضرورة تعليل قرار الرفض تعليلاً قانونياً صريحاً، وحتى لا تتعسف جهة فحص الترشيحات ممثلة في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة فيما تتخذه من قرارات، منح القانون العضوي للانتخاب للمترشح الحر أو الحزب المتضرر من هذه القرارات حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة في ظرف 3 أيام من تاريخ التبليغ، وألزم الجهة القضائية المختصة أن تثبت فيه بحكم في ظرف أقصاه 4 أيام، ويكون حكم المحكمة قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 3 أيام، وهي تفصل فيه خلال 4 أيام، ويكون قرارها نهائياً غير قابل للطعن¹.

إن الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات العامة إنما تتمثل في دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشيح، والتي تعد ضماناً مهمة لتحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمانيها، وعدم المساس بحق الترشيح، فالحيادة والنزاهة التي يتصف بها القضاء يضيفان على الحكم القضائي احترام أطراف النزاع وقبولهم، إضافة إلى ذلك يستوجب حق التقاضي أن يضع الشارع تحت تصرف الأفراد الوسائل القانونية التي تمكنهم من إجبار الإدارة على احترام القانون، وعدم التعدي على حقوق الأفراد وحياتهم.

الفرع الأول: إجراءات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

إن التصريح بالترشح يتم عن طريق إيداع قائمة المرشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، طرف المرشح موكل الحزب أو مترشحي القائمة المستقلة، ويسلم إلى المرشحين بالترشح وصل إيداع على أن ينتهي أجل إيداع قوائم المرشحين خمسين (50) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع²، وتنص المادة 206 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أن رفض أي مرشح أو قائمة مرشحين يكون بقرار منسق المندوبية المعنية معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً³، ويبلغ هذا القرار للمعنيين تحت طائلة البطلان خلال عشرة (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أما بالنسبة للترشح للانتخابات مجلس الأمة فقد أوكلت مهمة دراسة ملفات الترشيح المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويتم التصريح بإيداع المرشح نسختين من استمارة التصريح تسلمها له السلطة المستقلة بعد ملئها والتوقيع عليها، ويسجل هذا التصريح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، ويسلم للمرشح وصل إيداع، كما يجب أن يودع هذا التصريح في أجل أقصاه عشرين (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع وهذا طبقاً للمواد 222، 223، 224، 225، 226، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁴.

1 المواد 179 إلى 183 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

2 المادتان 201 و203، من الأمر 01-21، المرجع السابق.

المادة 206 من الأمر 01-21، المرجع نفسه³.

من مادة 222 إلى المادة 226 من الأمر 01-21، المرجع نفسه⁴.

أولاً: شروط الترشح الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني

- قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية الترشح للمجلس الشعبي الوطني عن طريق وضع مجموعة من الشروط، يجب أن تتوافر في الفرد الذي يرغب في الترشح لشغل مقعد في المجلس الشعبي الوطني"، هذه الشروط حصرها المشرع الجزائري فيما يلي:
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01-21 ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها¹.
 - التمتع بالجنسية الجزائرية،
 - ألا لا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،
 - ضرورة بلوغ سن 25 سنة فما فوق.
 - أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.
 - أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
 - ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة المباشرة وغير مباشرة².

- ألا يكون مارس عهدتين برلمانيين متتاليين أو منفصلتين.

وهذه الشروط قد تم تنظيمها ضمن نصوص قانون الانتخابات الجزائري وقد أغفل المشرع الجزائري إدراج شرطي الكتابة والقراءة الجيدة، وشرط حسن السمعة بخلاف المشرع المصري الذي أدرجهما ضمن نصوص قانونه الانتخابي.

الفرع الثاني: إجراءات وشروط الترشح للمجالس المنتخبة ومجلس الأمة

اختلفت التشريعات في طريقة تشكيل أعضاء المجالس المحلية، فهناك من تقرر أن يتم تشكيل المجلس المحلي بالاختيار لا بالتعيين، ويكون ذلك عن طريق الانتخاب، الجزائر ومصر وفرنسا، ومنهم من جعلها على شكل تعيينات كقطر وسلطنة عمان، ومنهم من يزوج بين النظامين كالكويت والسودان، وقد ضبط المشرع الجزائري الترشح للمجالس المحلية بشروطها التي سوف نذكرها فيما بعد، و لي فهم ترشح عضو مجلس الأمة نرى إجراءاتها إذ ينتخب ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة لعهدتها مدتها 6 سنوات و يجدد نصف أعضاء المجلس المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات، واد ينتخب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية إن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة³.

أولاً: شروط الترشح في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي:

¹ المادة 50 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

² المادة 200 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

³ المواد 217-218-220، من الأمر 01-21، المرجع السابق.

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العضوي 01-21 ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
 - التمتع بالجنسية الجزائرية،
 - بلوغ سن 23 سنة فما فوق،
 - الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة المباشرة وغير مباشرة،
 - أداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية،
 - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،
 - ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية¹.
- كما أحسن المشرع الجزائري بحرمان بعض أصحاب الفئات من الموظفين من مزاوله حقوقهم في الترشح، إلا بعد مرور مدة سنة كاملة عن توقفهم عن عملهم وهم: الولاية والولاية المنتدبين رؤساء الدوائر الأمناء العاميين للولايات، المفتشين العاميين للولاية العضو المجلس التنفيذي للولاية. أفراد الجيش الوطني الشعبي موظفي أسلاك الأمن-أمناء الخزينة البلدية - المراقب المالي للبلدية-الأمين العام للبلدية-القضاة².
- مما سبق، يتضح أن المشرع قيد الترشح بمجموعة من الشروط إذا توافرت في أي فرد فإنه من حقه الترشح، غير أن ذلك لم يكن سببا كافيا للحد من وجود حالات الترشيحات المخالفة للقانون.

ثانيا: شروط ترشح لمجلس الأمة:

- أن يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع،
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي البلدي أو الولائي،
- لا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.
- ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية³،
- الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة المباشرة وغير مباشرة.

1 المادة 184 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

2 المادة 188-190 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

3 المادة 221 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة للاقتراع

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات الإشراف على الاقتراع، إذ تمكن ممثلي المرشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكما أنها هي الوحيدة المخولة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات، وتتدخل تلقائياً في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة به، كما أنها تفصل في كل ما تتلقاه من عرائض أو تبليغ أو احتجاج له علاقة بالعملية الانتخابية من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مرشح طبقاً لأحكام القانون الساري المفعول، وعندما ترى أن أحد الأفعال أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً، بالإضافة إلى أن المحكمة الدستورية تتولى مهمة النظر في الطعون المرفوعة بشأن الانتخابات التشريعية والرئاسية، وتلك المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: الرقابة القضائية

تمثل الرقابة القضائية الأصل في تقويم العملية السياسية، وهذا نظراً للحياد والاستقلالية القضائية كضمان لنزاهة العملية الانتخابية من التجاوزات التي قد ترتكب هنا وهناك من طرف أو من آخر، زيادة على الدور المنوط بالسلطة القضائية المتمثل في الفصل في الخصومات التي تكون بين الأفراد وتوقيع العقاب على كل من تسول له نفسه المساس بنظام المجتمع وتحديد أمنه وسلامته، تباشر أيضاً مهمة أخرى لا تقل عن المهمة الأولى وهي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، وذلك من خلال إلزام الإدارة العامة بإتباع مبدأ المشروعية في تصرفاتها كافة، فهي بما لها من خبرة واسعة في النشاط الإداري تنظر في المبررات الإدارية التي تتذرع بما عند المساس بحريات وحقوق الأفراد، حتى إذا ما وجدت أن ما استندت عليه من أسباب لا يتفق مع مبدأ المشروعية ردتها إلى جادة الصواب عن طريق ما تجريه من رقابة على أعمالها، حفاظاً على حقوق وحرية الأفراد¹.

ولذلك تمثل الرقابة القضائية في نظر الأفراد ردعاً واقياً لحماية حقوق وحرية الأفراد وأداة في أيديهم يعيدون بها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون وخروجها عن حدود مبدأ الشرعية.

وإن من أهم الأعمال الإدارية التي أصبحت تباشرها الإدارة العامة هو الإشراف على تنظيم العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب معه توسيع الرقابة القضائية لتشمل العملية الانتخابية بغرض ضمان نزاهتها وحسن سيرها، وهذا انطلاقاً من الحياد المتوافر في أعضائها والثقة في النزاهة والاستقامة المفترضة فيهم.

وضمن أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بصفة تبعية سيكون له أثراً محدوداً ما لم يقترن بوجود إدارة انتخابية مستقلة وغير متحيزة، هذا ما حاول المشرع

1 عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 09.

الجزائري تجسيده من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية جديدة تولت حصرا مهام التحضير والتنظيم والإدارة والإشراف على جميع العمليات الانتخابية بداية من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلانها النتائج الأولية للانتخابات، وقد استمدت هذه السلطة المستقلة مرجعيتها من مبدأ سيادة الشعب ورغبته في إجراء انتخابات حرة تعددية شفافة ونزيهة ، وهو ما دعم مكانتها ضمن النظام المؤسساتي الدستوري والقانوني الجزائري، ومع حلولها محل الإدارة العمومية في المجال الانتخابي فقد أخضع المشرع قراراتها لرقابة القضاء كضمانة أكثر لحرية ونزاهة الانتخابات.

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري (الطعون)

تتمثل الرقابة القضائية ككل على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مسألة الطعون الانتخابية ويقصد بالطعون الانتخابية بصفة عامة في العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار طالبا إدراج اسمه أو أسماء ناخبين آخرين في القوائم الانتخابية أو حذفها ، أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الانتخابية المخالفة للدستور أو نظام الانتخابات ، كما يقصد بالطعون الانتخابية أيضا أنها تلك الشكاوي والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد قرارات السلطة الانتخابية غير المشروعة التي تكون قد ألحقت أضرارا بمراكزهم ومصالحهم القانونية حيث يطلب من خلالها من القضاء بالفصل فيها في الأجل المحددة قانونا وتتعدد الطعون القضائية بتعدد الدور الذي يلعبه القضاء في العملية الانتخابية حيث أنه يتدخل قبل وبعد عملية التصويت ، هو منوط به الفصل في الطعون المتعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية ، وكذلك فصله في الطعون التي تثور بصدد الترشح للانتخابات .

الفرع الأول: تعريف الطعن الانتخابي لغة واصطلاحا

الطعن في اللغة من معانيه طعن فيه أي قدح من باب نصر وطعنت فيه بالقول أي قدمت بفتح العين المضارع الطعن بالقول للفرق بينهما¹، أما من حيث الاصطلاح فإنّ المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الأخرى لم يعرف الطعن الانتخابي، وترك ذلك للفقهاء الذي عدد تعاريفه رغم اشتغال هذه التعاريف على نفس العناصر المكونة للطعن الانتخابي، وسنورد أهم هذه التعاريف كما يلي:

الطعون الانتخابية هي تلك الطلبات أو الشكاوي التي تدور حول النتائج الانتخابية²، في الحقيقة فإن هذا التعريف حضر الطعن الانتخابي بذلك التنازع الواقع على نتائج العملية الانتخابية، في حين أن الطعن الانتخابي أوسع من هذا الطرح من منطلق أن هذه العملية توصف

1 زين الدين محمد ابي بكر الرازي، مختار صحاح، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص165.

2 حسن البدر اوي، احزاب السياسية و الحريات العامة، مطبوعات جامعية، الاسكندرية، 2000، ص857.

بأنها عملية مركبة تنطلق من قرار استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج وعليه فإن الطعون الانتخابية قد تظهر قبل عملية التصويت.

وقد توسع الاتجاه آخر في تعريف الطعون الانتخابية حيث عرفت بأنها ذلك النزاع يثار بشأن صحة وشرعية العملية الانتخابية، وكذلك العمليات السابقة لتلك العملية مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات¹.

كما عرفت الطعون الانتخابية أيضا تلك المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت بأن يزعم أنه شابه غش وتدليس، أو إكراه أو للناخبين، غيره من عيوب الإرادة، واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها².

كما عرفت الطعون الانتخابية أيضا بأنها تلك الطعون المرفوعة من صاحب المصلحة والصفة والذي ينصب على العملية الانتخابية برمتها بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها مثل صحة القرارات المتعلقة بمواعيد الانتخابات والقوائم الانتخابية، وتوافر شروط الترشيح في المترشحين، وتعيين مراكز الاقتراع ولجان الفرز، وإعلان النتائج.

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية الخاضعة لرقابة القضاء

تتنوع الطعون الانتخابية الخاضعة لرقابة القضاء باختلاف مراحل العملية الانتخابية، إذ ينعقد الاختصاص للقضاء بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالمراحل التحضيرية وصولاً لإعلان النتائج بحكم كونه المعني الأول والأخير بالفصل في مختلف الطعون المعروضة عليه³، وفي هذا الإطار سنحاول التطرق إلى أهم المنازعات التي يتدخل فيها القضاء الإداري بخصوص العمليات المعاصرة واللاحقة للانتخابات، وهي منازعات عمليات التصويت.

فسح المشرع الانتخابي إمكانية الاعتراض على صحة عمليات التصويت على انتخاب أعضاء المجالس المحلية أمام القضاء الإداري، وذلك عن طريق الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بعملية الاقتراع أو الفرز من حيث ضمان واحترام خصائصها، فبالإضافة إلى إمكانية الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت لقانون الانتخابات التي تعد ضماناً أولى النزاهة عملية التصويت، تأتي بعدها إجراءات التصويت بحضور ممثلين عن المترشحين، ويتم الفرز نفس مكتب التصويت علنياً وبحضور الناخبين⁴.

1 علي بن محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العام، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص347-348.

2 محمد عبد المحسن المقطع، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، سنة 22، العدد 03، سبتمبر 1998، ص49.

3 مسعود شيهوب، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص446.

4 مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، الألفية للنشر و التوزيع، 2015، ص229.

إذا لاحظ الناخبون أي إخلال به المبادئ أثناء عملية التصويت أو الفرز أعطى لهم المشرع الحق في تسجيل اعتراض على صحة هذه العملية من خلال إبداء احتجاج في مكتب التصويت نفسه على أن يسجل على محضر الفرز في الخانة المخصصة لهذا الغرض ويرسل إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي ترسله بدورها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل فيه بموجب قرار إداري في أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ أخطارها بالاحتجاج، والتي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، والتي تفصل فيه في أجل 03 أيام، ويكون هذا الحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي (الجرائم الانتخابية)

تعتبر الجرائم الانتخابية من الجرائم الحديثة، التي لم تكن معروفة من قبل، فهذه الجرائم وإن كان يوجد لها مثيل في الجرائم التقليدية أو في المدونة العقابية، فهي حديثة باعتبار حداثة تقنينها في نصوص جزائية (جنائية)، تعاقب مقترفي هذه الأفعال والسلوكيات المضرة بالعملية الانتخابية.

كما قد تباينت بعض التشريعات الانتخابية بخصوص تسمية الأفعال والسلوكيات التي تمس العملية الانتخابية وتضر بمصداقيتها وتشكل اعتداء على النظام الانتخابي بوجه عام، فبعض التشريعات الانتخابية تطلق عليها مصطلح "جرائم الانتخابات" أو "جرائم الانتخاب في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014²، بالعملية الانتخابية ككل، كما فعل المشرع التونسي تماماً³، ونفس التسمية تبناها المشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 06 لسنة 2016⁴.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08⁵ الذي خصص الباب السابع للأحكام الجزائية والذي ضمنه تحديد الأفعال والسلوكيات التي تعتبر مساساً بالعملية الانتخابية وإضراراً

1 المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

2 قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23، الصادر بتاريخ 05/06/2014.

3 أنظر الباب السادس من المادة 149 حتى المادة 167 بعنوان جرائم الانتخابات من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26/05/2014. يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخة في 27/05/2014، ص31.

4 قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 06 لسنة 2016 الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية العدد 5386، الصادر بتاريخ 15/03/2016.

5 المواد من 197 إلى المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

بمصادقتها ونزاهتها، وبعد ذلك تضمن الأمر 01-21 تجريم تلك الأفعال من خلال الباب السابع المعنون بالجرائم الانتخابية.

تأرجحت المصطلحات المستعملة للدلالة على الجرائم الانتخابية، فهناك من يستعمل لفظ العنف الانتخابي بهدف توسيع دائرة التجريم الانتخابي لضمان حماية أكبر وأوسع للفعل الانتخابي داخل المجتمع، وهناك من استعمل مصطلح "الجرائم الانتخابية"، لأنه يدل على المعنى الصحيح لحقيقة هذه الأفعال، أما مصطلح المخالفات الانتخابية فهو اصطلاح يتعارض مع التقسيم الثلاثي للجرائم الذي أخذ به المشرع الجزائري الجزائي في قانون العقوبات لا سيما المادة 27 منه¹، كما أنه لا يتضمن معنى الردع والزجر الموجه لكل من يرتكب أي فعل أو سلوك مضر بالعملية الانتخابية، وهذا لأن المشرع الجزائي الجزائي على غرار باقي المشرعين لم يعرف الجريمة بوجه عام²، ولكنه عرف الجريمة الانتخابية في المادة 02 من الأمر 01-21، بأنها: كل فعل معاقب عليه قانوناً، أيا كان نوعه يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها.

عادة يسعى المشرع الجزائي إلى ضمان احترام القواعد والمبادئ التي تحكم العملية الانتخابية بما نص عليه من عقوبات أو أحكام جزائية توقع على كل من يرتكب أي أفعال أو سلوكات تنطوي على مساس أو انتهاك لهذه القواعد بهدف حماية النظام العام الانتخابي والسياسي في الدولة³.

وسابقاً نظم المشرع الجزائي الجرائم الانتخابية وبينها في عدة نصوص قانونية⁴، غير أنه وضع في الأمر 01-21 تعريفاً للجريمة الانتخابية، وحدد مجموع الأفعال المجرمة، وعقوباتها ابتداءً من المادة 276 إلى غاية المادة 313 من الأمر سابق الذكر، وعلى ذلك الأساس تناولت الدراسة الجرائم الانتخابية في هذا الجزء منها لتشمل الأفعال المجرمة سواء تعلق بالمراحل التحضيرية للعملية الانتخابية أو المراحل المعاصرة أو اللاحقة لها.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية

الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل في القائمة الانتخابية توجد مجموعة من الجرائم متعلقة بعملية التسجيل في القائمة الانتخابية فقد يكون التسجيل، إما عن طريق القيد المتكرر وتزوير

1 أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 11/06/1966. معدل ومتمم. أنظر نص المادة 27 نفس المرجع التي تنص على: " تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط13 دار هومة، الجزائر، 2013، ص30.

3 داود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء -دراسة في فرنسا ومصر- دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 193.

4 نص المشرع الجزائي على جرائم الانتخابات في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66- 156، في القسم الأول من الفصل الثالث من المادة 102 إلى المادة 106 وأسماها الجنایات و الجنح الخاصة بممارسة الحقوق الوطنية، ص713. كما نص عليها وبين صورها بشكل مفصل في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

شهادة التسجيل أو الشطب، أو غير ذلك من الجرائم المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابية أو التصويت، ويعاقب عليها من خلال المواد من 278 إلى 285 من الأمر 21-01.
أولاً: جريمة القيد المتكرر

تعرف القوائم الانتخابية، بأنها كشوفات تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب¹، أو هو عبارة عن سجل يقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين، ممن توافرت فيهم شروط معينة تختلف باختلاف القانون المنظم².

وتتمثل أهمية القيد في القوائم الانتخابية في تجنب القائمين على العملية الانتخابية الصعوبات التي ستولدها مسألة بحث مدى توافر الشروط الموضوعية في كل ناخب على حدا يوم الاقتراع، كما تبرز أهميته من خلال الرجوع إليه كأداة لمنع تكرار التصويت حيث لا يسمح للمواطن إلا بالتسجيل في سجل واحد.

وتعد مسألة القيد المتعدد واحد من أهم المسائل المرتبطة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، فمن مقتضيات مبدأ المساواة أن يكون لكل مواطن صوت واحد، وهذا ما يحتم على الناخب أن يكون مقيدا أو مسجلا في قائمة انتخابية واحدة، وتكون هذه القائمة في موطن الناخب الانتخابي، كما يضمن له القانون حرية اختيار الموطن الانتخابي.

ثانياً: جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية

تعرف السجلات أو القوائم الانتخابية على أنها عبارة عن مجموعة سجلات تدون بمقتضاها أسماء الناخبين التابعين إلى كل بلدية وكل بعثة دبلوماسية أو قنصلية³، وهي الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً وتحتوي جميع معلومات الناخب، ولا يستطيع أي مواطن ولو استوفى الشروط القانونية أن يدلي بصوته ما لم يكن اسمه مدرجا ضمن القوائم الانتخابية⁴، وهي شرط لممارسة هذا الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الانتخابات الجزائري سالف الذكر، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده.

ثالثاً: الجريمة المرتبطة ببطاقة الناخب

الجرائم المرتبطة ببطاقات الناخبين حتى يتمكن الفرد من ممارسة حقه الانتخابي، لا بد عليه من أن يستوفي جميع شروط الأهلية الانتخابية، وأن يتم قيده في السجلات الانتخابية، كما

1 عصام الدبس النظم السياسية الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي الدول، الحكومات، الحقوق والحريات)، دار الثقافة عمان 2010، ص211.

2 سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 266.

3 سماح الغرسلبي مخاوف الحماية الجزائية للانتخابات مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علوم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007-2008، ص18.

4 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص39.

عليه أن يحوز بطاقة ناخب، وهذه البطاقة تمكنه من ممارسة هذا الحق، ونظرا لأهميتها في سير العملية الانتخابية، كان لزاما على المشرع أن ينظمها ويحميها، ويبين جميع الجرائم المرتبطة بها، المتمثلة في جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.

تعتبر البطاقة الانتخابية وسيلة إثبات تدل على قيد صاحب البطاقة في القوائم الانتخابية¹، وتؤهله لممارسة حقه الانتخابي في جميع أنواع العمليات الانتخابية والاستشارات الشعبية، غير أن هذه البطاقة قد تكون عرضة للتزوير وهذا ما دفع المشرع إلى التصدي لهذه الجريمة. وتحظ هذه البطاقة بأهمية كبيرة، لما تتضمنه من بيانات تسهم في التحقق من شخصية الناخب، وهذا ما دفع بعض الأفراد إلى التعدي عليها بعدة طرق، وأبرزها تزوير البطاقة الانتخابية، إما باستعمال أسماء مزيفة، أو صفات، أو بتقديم عناوين كاذبة بغية الحصول على بطاقة انتخابية مزورة².

وعليه، تقوم جريمة تزوير البطاقة الانتخابية، باستعمال الفرد لطرق احتيالية كتقديم معلومات كاذبة أو مزيفة، أو انتحال صفات غير صفات الفرد، أو تقديم شهادات إثباتات مزورة، وذلك بغية الحصول على بطاقة انتخابية مزورة، بهدف التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، من خلال استعمالها في التصويت لأكثر من مرة واحدة في استحقاق انتخاب واحد³.

الفرع الثاني: جريمة الترشح للانتخابات المخالفة للقانون

تعرف الانتخابات مجموعة من الترشيحات المخالفة للقانون، تظهر بعدم احترام المترشح للقواعد والشروط القانونية المنصوص عليها في التنظيمات الانتخابية، كما يمثل المترشح الطرف الأساسي الثاني في العملية الانتخابية، والذي يكمن دوره في خوض المنافسة الانتخابية مع منافسيه من المرشحين، أحرارا كانوا أو ضمن القوائم الحزبية أو القوائم الحرة، بحسب نوعية الانتخاب أو نوعية نظام الانتخاب المتبع للفوز بعضوية المجالس النيابية في ضوء ما تسفر عنه نتائج التصويت وذلك كله في إطار الضوابط والشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا مع مراعاة الأوضاع السائدة في المجتمع⁴.

1 حسام الدين محمد احمد، حماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلته المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص90.

2 بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار هومة، الجزائر، 2000، ص189.

3 عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010، ص121

4 مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1984، ص181.

ويعتبر حق الترشح أهم الحقوق السياسية التي حرصت كثير من الدساتير على كفالاته وإحاطته بضمانات تحول دون انتهاكه أو الحرمان منه دون وجه حق¹، ولذلك ضبط المشرع حق الترشح بمجموعة من الشروط المذكورة سابقا حسب كل منصب مترشح له.

أولاً: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

يشترط المشرع الجزائري في المرشح أن يقدم قائمة تتضمن مجموعة من توقيعات الأعضاء المجالس المنتخبة البرلمانية والبلدية والولائية، أو قائمة تتضمن عدد معين من توقيعات الناخبين المقيدون بالسجلات الانتخابية، وكل توقيع لأكثر من مرشح يعد لاغيا، ولا يحسب توقيع الناخب كما يعرض صاحب التوقيع للجزاء الجنائي، وذلك طبقاً لنص المادة 301 من قانون الانتخابات الجزائري²، ونفس الجزاء مطبق أيضاً على قائمة المرشحين الأحرار والتي لا بد أن تتوفر على التوقيعات، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح لاغياً ويعرض صاحب التوقيع للمسؤولية الجنائية.

ثانياً: جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد

نظراً لجسامة المخالفة الخاصة بالترشح المتكرر وآثارها الضارة على سلامة العملية الانتخابية ونتائجها، عاقب المشرع الجزائري على جريمة الترشح المتكرر في انتخابات واحدة³، وقد يكون هذا الترشح المتكرر في انتخاب واحد في نفس الدائرة، ولكن في قائمتين مختلفتين كما قد يكون هذا الترشح متكرراً ولكن في دائرتين انتخابيتين، وذلك طبقاً لنص المادة 285 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على "يعاقب... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد⁴.

الفرع الثالث: جرائم التصويت

وعرف الرشوة الانتخابية خصوصاً بالفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت، من حيث التأثير على إرادة الناخبين لحملهم على انتخاب مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت له، بما يشكل إخلالاً بالعملية الانتخابية.

أولاً: جريمة التصويت المتكرر

تشهد مرحلة التصويت العديد من الخروقات لنظام الانتخابات كأن يصوت أحد الناخبين تصويماً متكرراً ناجماً عن قيد متكرر في انتخاب واحد لأن القانون الانتخابي يمنح للناخب حق

1 وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على الانتخابات المجالس النيابية، (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 80.

2 المادة 301 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

3 الوردي براهيم، نظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 106.

4 المادة 285 ف 02 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

التصويت لمرة واحدة فقط في انتخاب واحد، وإذا تمت مخالفة ذلك فهذا يشكل جريمة في نظر المشرع الجزائري، كما يقصد بجريمة التصويت المتكرر أن يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد¹.

ويفترض لتحقيق تصويت متكرر أن يسبقه قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية، ثم يتبع ذلك استفادة الفاعل (الجاني) من هذا القيد بممارسة حق التصويت أمام كل دائرة تكرر قيده فيها²، وهذا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة الذي يفترض أن يكون لكل مواطن صوت واحد في انتخاب أو استفتاء واحد³، وهذا ما يحتم على الناخب أن يكون مقيداً أو مسجلاً في قائمة انتخابية واحدة، وتكون هذه القائمة في موطن الناخب وفي حال تغييره لموطنه لا بد عليه أن يقوم بعملية شطب اسمه من قائمة الانتخابات في موطنه القديم، وتسجيل اسمه في موطنه الجديد خلال فترة ثلاثة (3) أشهر وإلا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 278، 285 من قانون الانتخابات الجزائري.

ومنه، تقوم جريمة التصويت المتكرر، إذا قام أحد الناخبين بتقيد نفسه قيماً متكرراً بهدف الحصول على صوتين أو أكثر في نفس الانتخاب، وبهدف حماية نتيجة الانتخاب، بحيث تكون نتائج الأصوات صحيحة، وتحقيق المساواة بين الناخبين يتم معاقبة كل من يرتكب هذا الفعل سواء كان الانتخاب حقا أو واجبا، لا يمكن أن يمارس لأكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد، وإلا قد يتحول هذا الحق أو الوظيفة إلى وسيلة للإخلال بصحة نتيجة الانتخابات وسلامتها، ولأجل ذلك أغلب التشريعات الانتخابية قامت بتجريم هذا الفعل في صياغات مختلفة⁴.

ومما ينبغي الإشارة إليه، هو أن التصويت المتعدد يختلف عن القيد المتعدد في أكثر من جدول انتخابي، حيث إن القيد المتعدد ينصرف إلى قيد اسم الناخب عمداً مرتين في الجدول الانتخابي، إما باستخدام طرق التدليس والتزوير في ذلك القيد، وهذا القيد قد يكون نتيجة خطأ من جانب الإدارة الانتخابية، كما أن القيد المتعدد يؤدي إلى التصويت المتكرر⁵.

ثانياً: جريمة العبث بالأوراق الانتخابية وإتلاف صناديق الاقتراع

1 ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2013، ص 170. أنظر كذلك: محمد حامد الجمل، الإشراف القضائي على الانتخابات العامة، مجلة القضاة، العدد 03 مصر، جانفي أوت 2003، ص 79.

2 حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 196.

3 محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، العدد 05، مركز النشر الجامعي، تونس، جانفي 2007، ص 125.

4 حسام الدين محمد أحمد، نفس المرجع، ص 83. أنظر كذلك: صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 08 المجلد 03. العدد 29 العراق مارس 2016، ص 137.

5 عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 284.

يحصل التعدي على الأوراق الانتخابية، بهدف التأثير على نتائج الانتخابات والعملية الانتخابية ككل، لذلك عملت معظم التشريعات على توفير الحماية الجزائية لهذه الأوراق الانتخابية، ويتبين أن التجريم الأساسي في هذه المرحلة يتعلق بالأوراق الانتخابية التي قام فيها الناخب بالتعبير عن رأيه لما لهذه البطاقة من أهمية، ذلك أنها تمثل الدليل المادي أو دليل الإثبات، سواء على صعيد الطعن أو لتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتصلة بهذه الأوراق¹، وتقوم جريمة العبث بالأوراق الانتخابية عن طريق القائمين على هذه العملية إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، كما قد تكون من طرف أحد الناخبين المكلفين من قبل رئيس المكتب التصويت بعملية الفرز، كما قد يكون رئيس المكتب التصويت أو أحد الأعضاء وفقا لما نصت عليه المواد 286، 297 من الأمر 01-21، أما عن محل التجريم في هذه الجريمة في الأوراق الانتخابية المتضمنة أصوات الناخبين، ويشمل هذا التجريم إما الاختلاس، أو بالإخفاء، أو الإتلاف لهذه الأوراق، وإما بالإنقاص منها أو وزيادة فيها، ويقصد من وراء هذه الأفعال التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية والنيل من صحة نتائجها، إما بمساعدة أحد المرشحين على حساب الآخرين أو بإحباط أحد المترشحين، أو باستهداف العملية الانتخابية من أجل إفشالها².

الفرع الرابع: جريمة الحصول على تمويل الحملة الانتخابية:

ان الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية تكون عن طريق محددة في قانون الانتخاب من خلال طريقة محاسبية التي فرضها على ما يعرف بالتمويل الانتخابي ومن استقراء نجد أن هذه الجريمة الانتخابية المرتبطة بالتمويل والانفاق الانتخابي تأخذ صورتين، جريمة الحصول على تمويل مخالف لأحكام القانون وجريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية³.

أولا: جريمة الحصول على تمويل مخالف لأحكام القانون

حددت المادة 87 من الأمر 01-21 مصادر تمويل الحملات الانتخابية على سبيل الحصر، وبالتالي يدخل في خانة الجرائم الانتخابية المعاقب عليها الحصول على تمويل مخالف لأحكام هذا القانون، وهو ما أكدت عليه المادة 288 بنصها بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس

1 عبد الله حسين عبد الله العمري، نفس المرجع ، ص394.

2 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص254.

3 غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة ، حوليات، جامعة الجزائر1، الجزائر، العدد

32 ، الجزء الأول، 2018، ص 24.ص27.

سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخاف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي".

وعليه من خلال أحكام هذا القانون يمكن تحديد تظهر صور المخالف للتمويل القانوني في:

- تلقي المترشح تمويلا أجنبيا مهما كان نوعه من شخص طبيعي أو معنوي، أو دولة أجنبية، فهذا الأمر مخالف الأحكام هذا القانون بنص المادة 88 التي تمنعه منعا مطلقا، غير أن أحكام المادة 90 تحيز تلقي التمويل من الجزائريين المقيمين بالخارج بالنسبة للمترشحين في هذه الدوائر خارج الوطن. في حدود مراعاة الحد الأقصى للهيئات. وهذا الذي تعمل به كثير من الدول، حفاظا على سيادها ومؤسساته، وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص¹.
- يدخل في إطار التمويل الممنوع تدخل المؤسسات والشركات في تمويل المترشحين، ذلك أن المادة 87 حصرت تقديم الهيئات فقط في الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.
- يدخل منظور المادة 288 من قانون الانتخابات فإنه يدخل في إطار الجرائم الانتخابية تجاوز الحد الأقصى المقرر للحملة الانتخابية، باعتبار أن المادة 92 بنفقات الحملة الانتخابية الرئاسية والمادة 94 حددت نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة انتخابية، وتجاوز ذلك يدخل في نطاق المخالفة لأحكام قانون الانتخابات فيما يتعلق بالتمويل والإنفاق.
- استعمال أموال ووسائل وأملاك الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، فهذا الأمر ممنوع بموجب المادة 83 من قانون الانتخابات، ذلك أن استخدام هذه الوسائل والأملاك هو تمويل لنفقات الحملة، وبالتالي يعاقب فاعل ذلك حسب المادة 289 بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج. وتظهر أركان² هذه الجريمة في:

1- الركن المادي: المتمثل في قيام المترشح أو مترشحي القائمة بالإنفاق على الحملة بمبالغ تزيد عن هذا الحد الأقصى المقرر قانونا.

2- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بقواعد التمويل وحدوده، واتجاه إرادته لمخالفة ذلك.

ثانيا: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية

1 غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص25.

2 سعيد محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 17، جوان 2018، ص 58.

مسك حساب الحملة الانتخابية أحد الإجراءات الأساسية الواجب على أي مترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية فتحه ومسكه، يبين هذا الحساب كما رأينا سابقا مجموع الأموال والهبات والمساعدات التي تلقاها المترشح. وفتح هذا الحساب هو مما يعزز من قواعد الشفافية، ويعزز الثقة في العملية الانتخابية، من خلال معرفة مصدر الأموال وتتبعها تطبيقا للنصوص القانونية وهذا الحساب يقدم في الأخير إلى لجنة مراقبة الحسابات من قبل محافظ الحسابات كما جاء في نص المادة 110 من قانون الانتخابات، أين يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية¹.

وعليه عدم تقديم هذا الحساب، أو رفضه يدخل صاحب الشأن في دائرة المرتكب الجريمة الانتخابية حيث جرمت المادة 311 من قانون الانتخابات هذا الفعل وشدد في العقوبة المترتب عنه، فبالإضافة لعقوبة الحبس والغرامة، هناك الحرمان من حق الانتخاب والترشح حيث جاء فيها " يعاقب بغرامة من 400.000 إلى 800.00 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية².

المبحث الثاني: رقابة القضاء الدستوري

هي رقابة تشمل جميع انواع القوانين من قوانين عادية وفرعية وتشريعية وكذلك المعاهدات والتعديلات الدستورية فهنا يكون ضمان أساسي لعملية الانتخابية وذلك لخضوعها للرقابة بأشكال مختلفة وعلى رأسها الرقابة القضائية والدستورية، فسوف نذكر في هذا المبحث الرقابة الدستورية على نتائج الانتخابات وتمويل الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على نتائج الانتخابات

من الصلاحيات التي أسندت إلى السلطة المستقلة لأول مرة إعلان النتائج الأولية للانتخابات³، فبعد الفراغ من الاقتراع تأتي وظيفة الإشراف على عملية فرز الأصوات والتأكد من سلامتها، وذلك بإشراف مندوبيها وحضور أعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع، وبحضور مراقبي وممثلي المترشحين، مع السماح للناخبين ووسائل الإعلام بالحضور، ليتم إعلان نتائج

المادة 110 من الأمر رقم 01-21، مرجع السابق¹.

المادة 311 من الأمر رقم 01-21، نفس مرجع².

المادة 30 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

عملية فرز الأصوات في مكانها بعد الفراغ منها مباشرة، بينما تتولى اللجان الانتخابية البلدية والولائية واللجان الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج متابعة وتجميع وإحصاء نتائج التصويت على مستواها، وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من المحاضر، وموافاة السلطة المستقلة بها في آجالها المحددة.

ترفع محاضر نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية كذلك إلى المحكمة الدستورية، وتتولى السلطة المستقلة بعد ذلك إعلان النتائج الأولية للانتخابات أو الاستفتاءات، فيما يبقى الإعلان النهائي لنتائج انتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية بعد فحص الطعون الانتخابية حول نتائج التصويت من اختصاص المحكمة الدستورية¹، إذ لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج²، كما يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك فيها، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الآجال المحددة³.

يمكن القول هنا أننا بصدد تكرار ما قلناه عن استقبال ملفات الترشيح والفصل فيها، فهو لا يختلف كثيرا عن الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على السلطة المستقلة بالنسبة إلى فصلها في الطعون المتعلقة بنتائج التصويت، أو إعلانها النهائي عن نتائج التصويت أو العملية الانتخابية ككل، واكتفائها بالإعلان المؤقت أو الأولي عنها.

الفرع الأول: إجراءات عملية تركيز نتائج الانتخابات

بعد نهاية مرحلتى التصويت وفرز الأصوات داخل كل مكتب اقتراع وتحرير محضر الفرز، وعلى اعتبار أن إدارة العملية الانتخابية برمتها تحتكرها السلطة المستقلة عبر مختلف مصالحها المتمثلة أساسا في كل من اللجان الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية عبر مختلف الدوائر الانتخابية داخل الوطن، بالإضافة إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، حيث تلعب هذه اللجان دورا بارزا في عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات على اختلاف أنواعها وفق عدة إجراءات تبدأ بالزام رئيس كل مكتب تصويت بتزويد رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بنسخة أصلية من محضر فرز الأصوات مع الملاحق⁴، ونظرا لأهمية هذه العملية فقد تمت إحاطتها بعدة ضمانات تكفل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.1

2 المواد 14، 258 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

3 المادة 209 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

4 المادة 155 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

أولاً: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي يتم تعيينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً كرئيس لهذه اللجنة ويساعده اثنين من المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية يعينهم المندوب الولائي للسلطة المستقلة. واشترط المشرع الجزائري على أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ألا تربطهم بالمرشحين صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو انتماء إلى أحزابهم. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 264 فقرة 1 من الأمر 01-21 كالتالي: "تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع. وتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة¹.

تلعب اللجنة الانتخابية البلدية دوراً بارزاً في عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات من خلال عدة إجراءات، حيث تجتمع بمقر البلدية أو بالمقر الرسمي الذي يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بغرض إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية، وتقوم بتجميع كل النتائج في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي يحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، تحرره اللجنة البلدية بحضور الممثلين المؤهلين لكل المترشحين، ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة²، فمهمة هذه اللجنة في هذه المرحلة تقتصر على مجرد تجميع نتائج التصويت المدونة في مختلف محاضر الفرز على مستوى البلدية. حيث أولى المشرع الجزائري عناية فائقة بهذه المرحلة من خلال تأكيده الصريح على عدم إمكانية تغيير النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت والمدونة بمحضر فرز الأصوات، وحظر التلاعب بأصوات الناخبين وتغيير نتائج اختيارهم لممثلهم من أي جهة كانت وهو الأمر الذي أكدته بموجب المادة 3/265 من الأمر 01-21 التي تنص على: "لا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات" الملحقة بها.

على إثر ذلك تحرر اللجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء البلدي للأصوات في ثلاث نسخ أصلية وتوزعها إلى كل من: رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة أخرى تعلق بمقر البلدية من طرف رئيس اللجنة، ونسخة تسلم إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة، كما يسلم نسخة مطابقة للأصل إلى كل ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً مقابل وصل

1 المادة 264 فقرة 1 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

2 المادة 265 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

استلام وهو ما يشكل ضماناً إضافية لمنع أي تلاعب بنتائج فرز الأصوات على مستويات أعلى عند تجميع وتركيز محاضر الإحصاء البلدي للأصوات.
ويتم توزيع المقاعد على قوائم المرشحين بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية من طرف اللجنة الانتخابية البلدية طبقاً للقواعد المقررة في الأمر 01-21 لاسيما المواد 171، 172، 173، 174¹.

أما بالنسبة لبقية الاستحقاقات الانتخابية الأخرى ينتهي دور اللجنة الانتخابية البلدية بإعدادها لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات وتبليغه للأطراف أو الهيئات التي ذكرناها سابقاً بالنسبة لمرحلة تركيز النتائج تاركة المجال للجنة الانتخابية الولائية للعب دورها في هذه المرحلة والذي لا يقل أهمية عن سابقتها في مختلف الأنماط الانتخابية سواء المحلية أو الوطنية.

ثانياً: تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية:

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة أعضاء هم: قاض برتبة مستشار رئيساً ويتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو من يمثله، كنائب للرئيس بالإضافة إلى ضابط عمومي يتم تسخيرته من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة كعضو ويكلف بمهام أمانة اللجنة الانتخابية الولائية تجتمع هذه اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتعمل تحت إشرافها².

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه يستخلص من خلال نص المادة 267 من الأمر 01-21 أن هذه اللجنة وإن اصطحح عليها باللجنة الانتخابية الولائية إلا أنها تتشكل على مستوى كل دائرة انتخابية، فلو انقسمت الولاية إلى أكثر من دائرة انتخابية فيتم تنصيب بالضرورة أكثر من لجنة انتخابية ولوائية، داخل إقليم الولاية³.

تشرع اللجنة الولائية بعد تلقيها لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية في تركيز وتجميع هذه المحاضر في محضر واحد يضم النتائج النهائية لإقليم الدائرة الانتخابية برمتها، وتتخذ جملة من الإجراءات حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي تتمثل فيما يلي:

1. بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية:

1 المادة 265 (ف5) من الأمر 01-21، المرجع السابق. حيث نصت: وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 171، 172، 173 و 174 من هذا القانون العضوي.

2 تنص المادة 266 من الأمر 01-21، مرجع السابق.

3 نصت المادة 267 من الأمر 01-21، المرجع نفسه، على: "في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد إعداد محضر تجميع النتائج بتسليم نسخة أصلية منه فور إعداده إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، مقابل وصل بالاستلام إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين وفقا لأحكام المادة 270 فقرة 2 و 3 من الأمر 01-21 حيث نصت على تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله¹. تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

2- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بعد إعداد اللجنة الانتخابية الولائية لمحضر تجميع وتركيز نتائج الانتخاب على مستوى إقليم الدائرة الانتخابية عليها إيداع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتسليم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها إلى كل من الممثلين القانونيين للمترشحين مقابل وصل بالاستلام وكذا نسخة تسلم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله وهذا حسب ما نصت عليه المادة 271 من الأمر 01-21: "تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله².

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات التشريعية، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة. تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن³. تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال 3 أيام.

1 المادة 270 فقرة 2 و 3 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

2 المادة 271 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

3 المادة 209 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا¹.

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية².

3- بالنسبة لانتخاب ثلث أعضاء مجلس الأمة

يحق لكل مترشح مجلس الأمة أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقت من طرف رئيس السلطة المستقلة، وتبت فيه المحكمة الدستورية خلال 03 أيام كاملة. وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة. في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل 8 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة³.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية

تتولى اللجنة الولائية في مجال تركيز النتائج جمع محاضر الإحصاء البلدي للأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية في محضر إحصاء عام للأصوات، وعليها إنهاء مهامها في ظرف 72 ساعة من اختتام الاقتراع وإيداع محاضرها فورا لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف مشمع مقابل وصل استلام، كما ترسل نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، وبمقر اللجنة لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام حسب ما نصت عليه المادة 272 فقرة 1 و 2 من الأمر 01-21⁴.

أولا: من حيث اختصاص المحكمة الدستورية في الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية

تختص المحكمة الدستورية بحسب ما ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة 260 من الأمر 01-21 بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ

1 المادة 210 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

2 المادة 211 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

3 المادة 241 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

4 المادة 272 فقرة 1 و 2 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة، وما يعاب على الفقرة الثانية عدم إشارتها إلى الأخذ بعين الاعتبار حالة تأثير نتائج الطعون المؤسفة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وكان يمكن إضافة عبارة " بما في ذلك الفصل في الطعون" قياسا على ما ورد في نص المادة 252 حال تعرضها لاختصاص المحكمة الدستورية بإصدار القرار المتضمن القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

ثانيا: من حيث دور المحكمة الدستورية في منازعات النتائج التي تسفر عن ضرورة إجراء دور ثان للانتخابات

لم تشر المادتين 259- 260 من الأمر 01-21 إلى المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التي يمكن أن ينجر عنها دور ثان حال عدم حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وفق ما نصت عليه المادة 248 من الأمر 01- 21 ، فصياغة المادة 259 لا توحى باحتمالية وجود حالة المرور إلى دور ثان وبالتالي أحكام وضوابط الفصل في المنازعات الناشئة بمناسبة إعلان النتائج المؤقتة بصفة خاصة في الدور الثاني ولو باعتماد تقنية الإحالة على الأقل - ويعتبر هذا الغياب بمثابة الثغرة القانونية التي تعتبر قرينة في نظرنا على استبعاد وقوع مثل هذه الحالة (الدور الثاني) من قبل واضعي مواد القانون، وكذلك سهوا عن الانتباه لها من قبل الهيئات المنوط بها ممارسة رقابة أو إبداء رأي استشاري بخصوص مشروع قانون الانتخابات، ونقصد هنا كل من المجلس الدستوري سابقا كونه مختص بممارسة رقابة قلبية على مشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذا مجلس الدولة الذي يستشار في مشاريع القوانين وهذا ما يجعل هذه المواد تخل بخاصية أساسية للقاعدة القانونية المتمثلة في العمومية والتجريد.

ثالثا: تجميع نتائج الانتخابات على مستوى المقيمين بالخارج

من أجل تجميع نتائج الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية تكون مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت، على أن يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلتها وعدد أعضائها بموجب قرار² وهو ما صدر فعلا بمناسبة الاستحقاق الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2019 إذ أصدر رئيس السلطة المستقلة القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 والمتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، والذي نص في مادته 09 على تنصيب لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تجتمع على مستوى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، إلا أنه لم يشر إلى عددها أو تشكيلتها

1 المادة 260 من الامر 01-21، وايضا نظر في المادة 252 من نفس الأمر.

2 نصت المادة 274 من الأمر 01-21، المرجع السابق، على تنشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.

بنص هذا القرار، وأحال ذلك على قرار يصدره رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع وزير الخارجية.

كما أكد المشرع الجزائري على إنشاء لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مشكلة وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 266 الذي ذكرناها أعلاه، مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل اللجان الدبلوماسية أو القنصلية، وتجتمع لهذا الغرض بمقر السلطة المستقلة وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا،
- ضابط عمومي، يسخره رئيس السلطة المستقلة، كعضو يقوم بمهام أمانة هذه اللجنة.
- كما يمكن الاستعانة بموظفين اثنين يقترح أحدهما وزير الخارجية، والآخر يقترحه رئيس السلطة المستقلة ويتم تعيينهما لهذه المهمة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

يجب على هذه اللجنة اتمام مهامها وإعداد محضر تجميع النتائج النهائية الإجمالية للمقيمين بالخارج في ظرف ستة وتسعون 96 ساعة من اختتام الاقتراع، وإيداع محاضرها في ظرف مشتمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، كما ترسل نسخة أصلية من محاضرها إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا فور إتمام مهامها وبمقر السلطة المستقلة¹.

رابعا: إعلان نتائج الانتخابات:

منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات إلى السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها وذلك بموجب المادة 30 من الأمر -01-21 التي تنص على: يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي"، وذلك على اعتبار أن هذه الهيئة المستحدثة هي من يدير العملية الانتخابية ويشرف عليها في جميع مراحلها، بعد أن كانت هذه الصلاحية مخولة لوزير الداخلية².

أما صلاحية إعلان النتائج النهائية للانتخابات بعد استنفاد آجال الطعون والفصل فيها، فتعود للمحكمة الدستورية التي تضبط النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وتعلنها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تلقيها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة حسب ما نصت عليه المادة

1 المادة 275 الفقرة 4 إلى الفقرة الأخيرة من الأمر -01-21، المرجع السابق: " تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

2 المادة 30 من الأمر -01-21، المرجع السابق.

260 فقرة 2 من الأمر 01-21: "تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة¹.
للمحكمة الدستورية أيضا إعلان نتائج الاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء في مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية وفقا لنص المادة 263 من الأمر 01-21: "تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و275 من القانون العضوي²."

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على حسابات الحملة الانتخابية

تشكل الرقابة على مدى الالتزام بقوانين تمويل الحملات آلية مهمة لتحسين مستوى الشفافية وتطبيق الأنظمة القانونية على أكمل وجه. فتشكل الدول غالبا هيئة إشراف مستقلة مهمتها تطبيق أنظمة تمويل الحملات، بما في ذلك نشر التقارير، لكن درجة استقلالية هذه الهيئة تتنوع بين حالة وأخرى، مما يمكن أن يؤثر على ثقة العامة في مدى فعالية التدقيق في تمويل الحملات، وفي المقابل يمكن أن يلعب القضاء دورا مهما في هذه الرقابة باعتبار أن مخالفة تلك القواعد المؤطر لهذا التمويل يدخل في خانة الجرائم الانتخابية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على التمويل الانتخابي

أوجب المشرع في قانون 01-21 على كل قائمة أو مترشح أو حزب الالتزام مجموعة من الإجراءات التي تساعد على رقابة عملية التمويل والاتفاق الانتخابي، كتعيين أمين مالي للحملة، وفتح حساب بنكي وحيد تصب فيه هذه الهبات والمساهمات. وهذا الأمر موجود في الكثير من الدول التي تنص تشريعاتها على قواعد تنظيمية تقوم على الإفصاح العلني عن التبرعات للحملة الانتخابية والنفقات والديون، من خلال إنشاء لجان انتخابية وتكليفها بمهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، وتلقي التقارير عن تمويل الحملات الانتخابية، وتكليفها بفرض رقابتها على طريقة وكيفية التمويل³.

أولا: إجراءات الرقابة على التمويل قبل بدأ الحملة الانتخابية

تحقيقا لشفافية العملية الانتخابية، وتماشيا مع القواعد المنظمة للنفقات الحملة الانتخابية فيما يتعلق بالاتفاق الانتخابي وتلقي التمويل تضمن القانون مجموعة من الإجراءات واجب على المتنافسين في الانتخابات مراعاتها قبل بدأ الحملة الانتخابية، وهي تعيين أمين مالي للحملة، وفتح حساب بنكي. وهذه الإجراءات حتى تستطيع الجهات المخولة بالرقابة أداء دورها الرقابي

1 المادة 260 فقرة 2 من الأمر 01-21، مرجع نفسه.

2 المادة 263 من الأمر 01-21، مرجع نفسه.

3 عمار بوجلal، الإطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية الرقابة على استعمال وسائل الإعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، المجلد 6، العدد 11، ص 374 – 385.

فيما يتعلق بالتمويل والإنفاق، وهو أمر من شأنه استبعاد كل شبهات الفساد وتغلغل المال الفاسد في الحياة السياسية.

يتم تعيين الأمين المالي للحملة بموجب تصريح مكتوب من قبل المترشح للانتخابات الرئاسية، أو من طرف المترشح الموكل من الحزب أو من طرف أحد مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، وهذا التصريح يودع لدى السلطة المستقلة¹، وبعد هذا التصريح يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد، بغرض تمويل الحملة الانتخابية حسب المادة 99 من الأمر 01-21. مع العلم أن هذا الحساب البنكي لا يخضع للسرية المصرفية كما هو معمول به بالنسبة للحسابات الأخرى، رغم أن القانون لم يشر إلى ذلك باعتبار ذلك أمر مفترض كونه يتعلق بتحقيق قواعد الشفافية، وكان على المشرع التنبيه لهذه الجزئية والتأكيد على ذلك. وقد أعطى قانون الانتخابات البنك الجزائر سلطة الإشراف على فتح الحسابات البنكية، ولا يجوز للمترشح أو القائمة فتح أكثر من حساب واحد². ويتعين قانونا حسب المادة 104 من قانون الانتخابات أن يقوم الأمين المالي بإرسال المعلومات المتعلقة بهذا الحساب للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

والأمين المالي هو الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة؛ فهو من يقوم بتحصيل أموال الحملة الانتخابية وتسديد النفقات المرتبطة بها، وذلك بعد فتح الحساب البنكي³.

ثانيا: إجراءات الرقابة على التمويل الانتخابي بعد نهاية الانتخابات

كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات فالأمين المالي المعين هو من يقوم بتحصيل أموال الحملة الانتخابية وتسديد النفقات المرتبطة بها، وذلك بعد فتح حساب بنكي وحيد باسمه يقيد جميع العمليات المالية. حيث يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسه ويحتفظ به الأمين المالي للحملة شخصيا طوال فترة الحملة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 69-2 وتحت مسؤولية المترشح الموكل⁴.

1 المادة 97 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

2 أنظر المادة 100، 101 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

3 أنظر المادة 105 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

4 لجنة تمويل الحملة الانتخابية، مذكرة توجيهية رقم 01 مؤرخة في 16-05-2021، تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الحزب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية، تاريخ التصفح 09-02-2023، الساعة 20.43،

الموقع <https://cefce.ina-election.dz>

وبعد نهاية الانتخابات يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة حسب المادة 110 من قانون الانتخابات، وهذا التقديم يكون من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية. وبناء على هذه الحسابات يتم تقديم التعويض عن النفقات في حال ما إذا حصل المترشح أو القائمة نسبة معينة من الأصوات

يتضمن حساب الحملة وملحقاته كما نصت عليه المادة 102 من قانون الانتخابات ووضحته المذكرة التوجيهية رقم 01 الإيرادات اليومية التي يتم تحصيلها: تاريخ الدفع، طريقة الدفع، مصدر الإيرادات، طبيعة الإيرادات. وكذلك النفقات اليومية المدفوعة مدعمة بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدفع، المستفيد من الدفع، التاريخ، المبلغ المدفوع، وطبيعة النفقة حسب مدونة نفقات الحملة الانتخابية.

من جانب آخر، وإلى جانب الرقابة الإدارية التي حددها قانون الانتخاب من خلال طريقة المحاسبة التي فرضها على ما يعرف بالتمويل الانتخابي، يترتب على عدم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الأجل القانوني وهو شهرين كما جاء في نص المادة من 116 من القانون أعلاه، فإن حرمان المترشح أو قائمة المترشحين من تعويض نفقات الحملة الانتخابية. لكن في المقابل يمكن أن تكون هناك عقوبات قضائية بالحبس والغرامة في حال مخالفة قواعد التمويل الانتخابي الواردة في هذا القانون، وهو ما ورد في أحكام الباب الثامن من قانون الانتخابات تحت عنوان الجرائم الانتخابية. في المواد 288، 289، وكذا الحرمان من الانتخاب والترشح كما ورد في نص المادة 311 منه. ورقابة القضاء في هذه الحالة ليست رقابة مباشرة، إنما يتدخل لاحقاً بعد أن تحرك الدعوى ضد المخالف من الجهات المختصة.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في مراقبة التمويل الانتخابي

بداية تتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ لدى السلطة المستقلة، حيث يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى هذه اللجنة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وذلك من أجل منح تعويض عن نفقات الحملة¹.

ولا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقة الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين السالف ذكرها، وكذا في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحساب للحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية طبقاً لنص المادة 119 فقرة 1 من الأمر رقم 01-21 السالف ذكره.

1 المادة 116 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

ويتمثل الدور الرقابي لهذه اللجنة في مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، إذ لها مدة 6 أشهر لتصدر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه¹، على أنه في حالة ما تجاوزت النفقات الانتخابية الحد الأقصى المرخص به، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهيا مبلغ التجاوز الذي يجب على المرشح دفعه للخزينة العمومية².

أما بالنسبة للفائض المتعلق بموارد التي يكون مصدرها هبات، والمصرح بها في حسابات تمويل الحملة الانتخابية، فان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتحقق من ذلك الفائض وتحدد مبلغه بموجب قرار يبلغ إلى الأمين المالي للمرشح أو للممثل القانوني المؤهل قانونا القائمة المترشحين، ليتولى الأمين المالي للحملة الانتخابية بتحويل ذلك الفائض إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغه القرار المتعلق بالفائض من قبل لجنة تمويل الحملة الانتخابية، على أن يقوم بتقديم مبرر عن ذلك الدفع إلى هذه الأخيرة³. كما تبلغ نسخة من هذا القرار إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الخزينة العمومية طبقا للنص المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-191 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية سابق الإشارة إليه.

على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول حول عملية المراقبة لعملية تمويل الحملات الانتخابية، ولضمان احترام قواعد التمويل الانتخابي أنشأ المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهذا لأول مرة بموجب الأمر 21-01 في مادته 115، والتي تعد من محاسن هذا القانون، وهي تتشكل من عناصر قضائية وأخرى إدارية ذات علاقة بالمجال المالي. وهذه اللجنة تشبه ما هو موجود في فرنسا والمعروفة باللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويل السياسي (CNCCFP)، غير أن هذه اللجنة في فرنسا هي هيئة إدارية مستقلة⁴.

إن استحداث هذه اللجنة كما جاء في تصريح نائب رئيس نقابة قضاة مجلس المحاسبة السيد "عبد الرؤوف بوخالفة"، من شأنه حماية استقلالية قرار المترشحين عن رجال المال عند وصولهم للمجالس المنتخبة، أو رئاسة الجمهورية، وصعود منتخبيين نزهاء يتمتعون بالسيادة الشعبية⁵.

تتولى هذه اللجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بعد قيام محافظ الحسابات بإيداع حساب الحملة، وبناء على هذا الإيداع يمكن أن يستفيد المترشح أو قائمة المترشحين من تعويض لنفقات

1 المادة 118 من الأمر رقم 21-01، مرجع السابق.

2 المادة 119 فقرة 2 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

3 المادة 120 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

4 غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص22.

5 شريفة عابد، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر يوم 28

جانفي 2021، تاريخ الاطلاع 12-03-2023، الساعة 22:08، الموقع <https://www.el-massa.com/dz/new/>

حملتهم الانتخابية، بشرط أن يكون الإيداع قد تم في خلال شهرين ابتداء من تاريخ اعلان النتائج، ويترتب عن عدم إيداع الحساب أو ايداعه خارج أجل الشهرين فقدان المترشح أو القائمة لحقه في التعويض إن كان لذلك مصوغ¹.

بعدها تقوم هذه اللجنة بمراقبة تمويل الحملة، ومدى صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، بناء على الوثائق والفواتير والصكوك، ووثائق إيرادات الأموال وغيرها. وتقوم اللجنة بإصدار قرارها في أجل 06 أشهر، وقرارها لا يخرج عن احتمالات ثلاث: إما تصادق على الحساب أو تعدله أو ترفضه حسب المادة 118 من الأمر 01-21، وبانقضاء هذا الأجل ولم يصدر قرارها يعد في هذه الحالة الحساب مصادقا عليه.

يرتكز دزر المحكمة الدستورية في مجال مراقبة التمويل الانتخابي من خلال إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها²، وهي تفصل بقبول الطعن في قرار اللجنة أو رفضه، بناء على ذلك يكون قبول أو رفض حساب الحملة الانتخابية.

1 المواد 110-116-119 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

2 المادة 121 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

الخاتمة

من خلال ما سبق تبين لنا أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، ولتحقيق هذه الحرية يجب ضمان مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية. وآخرها الأمر 01-21 الذي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية أو غيرها من أحكام.

فلقد لخصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالرقابة على العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 إلى مجموعة من النتائج نذكرها على الشكل التالي:

1. اتبعت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو تغيير كل السلطات السابقة من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.
 2. إن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية، بداية من العمليات السابقة للاقتراع، والى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، وذلك من خلال الرقابة التي تفرضها السلطة المستقلة على مختلف العمليات الانتخابية في هذا الإطار.
 3. تتعدد الجهات التي تمارس الرقابة على العمليات الانتخابية، فبالإضافة إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة، يمارس القضاء الإداري والجزائي رقابته على مختلف العمليات والمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، من الترشيح، الاقتراع، الفرز وحساب النتائج، والإعلان المؤقت والنهائي عليها.
 4. يتدخل القضاء الدستوري من خلال المحكمة الدستورية في مراقبة العمليات الانتخابية بمختلف مستوياتها، التشريعية، والرئاسية، والاستفتاء، سواء خلال مرحلة الترشيح بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، أو خلال إعلان النتائج أو الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بخصوص حسابات الحملة الانتخابية، وهو ما يشكل ضمانا أخرى لنزاهة العملية الانتخابية برمتها.
- وقد لخصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات التي نراها مناسبة لتعزيز الحماية المقررة لصوت الناخب وتحقيق النزاهة المرجوة من العمليات الانتخابية، نذكرها على الشكل التالي:

- ضمان استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تشكيلتها وصلاحياتها، باعتبارها المسؤول الأول على تنظيم العمليات الانتخابية.

الخاتمة

- إضفاء نوع من الاستقرار التشريعي على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حتى تتمكن الجهات المتدخلة في عمليات الرقابة القيام بمهامها على أكمل وجه، وعدم جعله معرضا للتعديلات المتكررة.
- توضيح بعض الشروط المتعلقة بالترشح تحقيقا للأمن القانوني، الذي لا يقبل التأويل، ولا يمكن أن يكون أداة لرفض ملفات الترشح دون وجه حق، خاصة أن المترشح لا يملك الوسيلة لإثبات تحقيقه (هو شرط ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).
- الاهتمام بالتكوين والتعريف بمختلف أحكام قانون الانتخابات للمتدخلين في العمليات الانتخابية، سواء موظفين، مترشحين، أو ناخبين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أ/ الدساتير:

1. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، سنة 2020

ب/ القوانين

1. القانون العضوي رقم 10-16. مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، سنة 2016.

2. القانون العضوي 07-19، مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة في 15 سبتمبر 2019

3. القانون العضوي رقم 08-19، مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادرة في 15/09/2019.

ج- الأوامر

4. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11/06/1966، معدل ومتم.

5. الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ج.ر.ج.ج، عدد 17، معدل ومتم.

د/ المراسيم

6. المرسوم التنفيذي رقم 12/32، المؤرخ في 06/02/2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج.ر.ج.ج، والصادر في 08 المؤرخ في 15/02/2012.

ه/ القرارات

7. القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و استبدالها و إلغائها، ج.ر.ج.ج، عدد 61، الصادرة في 03 أكتوبر 2019.

8. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة www.ina-elections.dz.

9. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة www.ina-elections.dz

و/قوانين أجنبية

1. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، الصادر بتاريخ 05/06/2014، العدد 23.
2. القانون الأساسي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخة مؤرخ في 26/05/2014. ص في 27/05/2014. عدد 16 .
3. قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 06 لسنة 2016 الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، الصادر بتاريخ 15/03/2016، العدد 5386.

ي/المراجع

الكتب المتخصصة:

- 1- **الوردي براهيمى**، نظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقرنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008
- 2- **حسام الدين محمد احمد**، حماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 3- **داود الباز**، القيد في جداول الانتخابات و منازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا و مصر- دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 4- **ريبين أبوبكر عمر**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2013.
- 5- **علي بن محمد حسين الشريف**، الرقابة على الانتخابات العام، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- 6- **محمد رضا بن حماد**، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، العدد 05، مركز النشر الجامعي، تونس، جانفي 2007.
- 7- **مزوزي ياسين**، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، الألمعية للنشر والتوزيع، 2015.
- 8- **مصطفى محمود عفيفي**، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1984.

9- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على الانتخابات المجالس النيابية، (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط13 دار هومة، الجزائر، 2013
2. بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار هومة، الجزائر، 2000.
3. بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
5. زين الدين محمد أبي بكر الرازي، مختار صحاح، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
6. سعيان أحمد الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
7. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
8. عصام الدبس النظم السياسية الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي الدول، الحكومات، الحقوق والحريات)، دار الثقافة عمان 2010
9. 10-عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
10. محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
11. مسعود شيهوب، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ح/ البحوث الجامعية:

- 1- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 2- سماح الغرسلي مخاوف الحماية الجزائية للانتخابات، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علوم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007-2008.
- 3- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة المقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.

- 4- عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010.
 - 5- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- خ/ المقالات العلمية:
- 1- احفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.
 - 2- خالد بوكوبية، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 دراسة تحليلية-، مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020.
 - 3- رفايل لوبيز بينتور و اخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي، انجليزي، فرنسي)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، 2014.
 - 4- سعيد محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 17، جوان 2018.
 - 5- صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 08 المجلد 03. العدد 29 العراق مارس 2016.
 - 6- عبد الناصر أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
 - 7- عمار بوجلال، الإطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية الرقابة على استعمال وسائل الإعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، المجلد 6، العدد 11.
 - 8- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة، حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 32، الجزء الأول، 2018.
 - 9- محمد حامد الجمل، الإشراف القضائي على الانتخابات العامة، مجلة القضاة، العدد 03 مصر، جانفي أوت 2003.

10- محمد عبد المحسن المقطع، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، سنة 22، العدد 03، سبتمبر 1998.

ر/ مواقع الالكترونية:

- شريفة عابد، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر يوم 28 جانفي 2021، تاريخ الاطلاع 2023-03-12، الساعة 22:08، الموقع <https://www.el-massa.com/dz/new/>
- لجنة تمويل الحملة الانتخابية، مذكرة توجيهية رقم 01، مؤرخة في 16-05-2021 تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الحزب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية، تاريخ التصفح 09-02-2023، الساعة 20.43، الموقع [//cefce.ina-](https://cefce.ina-) <https://election.dz>

الفهرس

..... الإهداء

..... الشكر

Error! Bookmark not defined...... المقدمة

7..... الفصل الأول: الرقابة على العمليات السابقة للاقتراع

7..... المبحث الأول: الرقابة على العمليات الممهدة للانتخابات

7..... المطلب الأول: الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية

11..... المطلب الثاني: الرقابة على العمليات التحضير للاقتراع (مكاتب التصويت):

15..... المبحث الثاني: الرقابة على الترشح للانتخابات

16..... المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الترشح للانتخابات الرئاسية

19..... المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة

Error! Bookmark not defined...... الفصل الثاني: الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة للاقتراع

defined.

32..... المبحث الأول: الرقابة القضائية

33..... المطلب الأول: رقابة القضاء الاداري (الطعون)

35..... المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي (الجرائم الانتخابية)

43..... المبحث الثاني: رقابة القضاء الدستوري

43..... المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على نتائج الانتخابات

51..... المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على حسابات الحملة الانتخابية

Error! Bookmark not defined...... الخاتمة

70..... المصادر والمراجع

77..... الفهرس

المخلص

تشكل الانتخابات الطريق الديمقراطي الأساسي لإسناد السلطة، وعليه يتوجب حماية جميع العمليات الانتخابية بالضمانات القانونية والقضائية المطلوبة لتحقيق الشفافية والنزاهة المفترضة في الانتخابات، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال تطبيق جملة من الآليات التي تباشرها الجهات المكلفة بالرقابة على الانتخابات، فقد عهد الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر هذه المهمة لكل من السلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها الهيئة المكلفة بتنظيم الانتخابات والرقابة عليها، ثم الرقابة القضائية في شكلها الإداري والجزائي، ثم رقابة المحكمة الدستورية على مختلف العمليات الانتخابية.

الكلمات الدالة: الانتخابات، الرقابة، السلطة المستقلة، القضاء، المحكمة الدستورية.

Abstract

Elections constitute the basic democratic path for assigning power. And accordingly all electoral processes must be protected by the legal and judicial guarantees required to achieve the supposed transparency and integrity in the elections. and this can only be achieved through the application of a number of mechanisms that are initiated by the authorities charged with monitoring the elections. as Order No. 21-01 has entrusted The organic law related to the electoral system in Algeria includes this task for each of the Independent Elections Authority as the body in charge of organizing and supervising the elections, then judicial oversight in its administrative and penal forms, then the oversight of the Constitutional Court over the various electoral processes.

Keywords: elections, control, independent authority, judiciary, constitutional court.